NUF
مؤسسة النور الجامعة

Noorakib
نراقب

دراسة تحليل الاطار القانوني لانتخابات مجالس المحافظات في العراق

ahmediraq7008@ yahoo.com

07710204202

تقييم الاطار القانوني لانتخابات مجالس المحافظات في العراق
في ضوء المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية

مؤسسة النور الجامعة
مشروع نراقب
٢٠١٩

الاهداء

الى جميع العاملين من اجل الارتقاء بالعملية الانتخابية في العراق، لتامين اجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وفق المعايير الدولية.

شكر وتقدير

تتقدم مؤسسة النور الجامعة لكل من ساهم في اعداد هذه الدراسة

والشكر والتقدير للسيدات والسادة

مصطفى

د. غسان السعد

د. احمد الزهيري

د. خليفة التميمي

د. كاظم البيضاني

م. احمد جابر

محتويات الدراسة

ملخص تنفيذي 5

الإصلاح القانوني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية 6

الاطار السياسي والدستوري واهمية الجهات المنتخبة 11

النظام السياسي 11

السياق السياسي 11

تحليل الإطار القانوني والاداري لعملية اجراء الانتخابات 13

المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة 13

النظام الانتخابي 14

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات 21

حق الاقتراع وتسجيل الناخبين 24

حق الترشيح 27

التربية المدنية للانتخابات 30

الوضع القانوني للأحزاب

القوانين المنظمة للأعلام

الانتخاب (يوم الاقتراع) 34

عملية العد والفرز داخل المحطة 38

اليات الشكاوى 39

مراقبة الانتخابات 40

الكوتا والاقليات 42

كركوك 43

مؤسسة النور الجامعة 44

ملخص تنفيذي

قانون الانتخاب الجديد

من اجل اجراء انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والتي تأخر اجراها اكثر من سنتين، قام مجلس النواب العراقي بالعمل على مناقشة قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ حيث قدمت اللجنة القانونية ولجنة الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم مقترح التعديل الاول في الجلسة السابعة بتاريخ ٢٨ /اذار ٢٠١٩ ، وتم قراءة مشروع مقدم من الحكومة في الجلسة ٢١ بتاريخ ٢٣ / ايار ٢٠١٩ ، وكلا الورقتين تتضمن اختلافات في عمر المرشح وطريقة احتساب الاصوات وحق الترشيح.

وهنا يترتب على مجلس النواب الجمع بين الورقتين في ورقة واحدة ليتم قراءتها قراءة ثانية ، من خلال فتح حوارات مع مختلف اصحاب المصلحة ومن المتوقع ان تشهد القراءة الثانية مناقشات كثيرة وذلك لاختلاف الرؤى الموجودة ما بين الورقتين.

وهنا تعمل مؤسسة النور الجامعة على طرح منصة ومرجعا تساعد مختلف الاطراف في حواراتها وفق اسس مهنية وموضوعية وبصورة حيادية للوصول لأفضل صيغة قانونية تجري وفقها انتخابات حرة ونزيهة وعادلة مدعومة بمشاركة شعبية واسعة.

وسيشهد من خلال هذا القانون اجراء انتخابات محافظة كركوك التي لم تجري منذ ٢٠٠٥ بينما جرت الانتخابات في المحافظات غير المنتظمة بإقليم الاخرى ٢٠٠٥، ٢٠٠٩، ٢٠١٣. وفي جميع الانتخابات كانت كل محافظة تعتبر دائرة انتخابية واحدة ، وان النظام الانتخابي هو النظام النسبي حيث يتم تغير طريقة حساب الاصوات الصحيحة وتحويلها الى مقاعد بين فترة واخرى.

ادى استمرار عمل المجالس بعد انتهاء فترة مهامها القانونية الى انقسام في الراي فهناك من يرى بضرورة تجميدها وان استمرار عملها مناقض للقوانين العراقية السارية كونها مجالس منتخبة وتكون مدتها اربعة سنوات((وتكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس المحافظة والقضاء (٤) سنوات تقويمية (أربع سنوات تقويمية) تبدأ بأول جلسة لها)) ، فيما يؤيد قسم اخر استمرارها بالعمل لحين اجراء الانتخابات القادمة بعد اجراء تعديل في القانون ((تستمر مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاقضية التابعة لها في ادارة شؤونها لحين انتخاب مجالس جديدة))، وقد اقترحت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يوم ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٩ موعدا لأجراء الانتخابات في حال اتمام نضج المناخ السياسي و التشريعي من قبل مجلس النواب وجاهزية الإجراءات اللوجستية الممهدة لمسار اجراءها. في سياقٍ أخر لم تجري أي انتخابات لمجالس الاقضية منذ تشكيلها عام ٢٠٠٥ ولحد الان لأسباب معلوماتية وفنية ومالية والمسؤولية التأخير تقع على السلطة التشريعية والتنفيذية والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

الاصلاح القانوني

قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية

اساس الانتخابات الديمقراطية هو وجود بيئة سياسية و منظومة رصينة من الحقوق، والدستور العراقي اعطى مساحة واسعة للحريات ومنها الحرية السياسية من خلال العمل السياسي والعمل الحزبي، وقد نظم هذه الحريات قانون الاحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ واتاح لمختلف الاحزاب السياسية ان تعمل بموجبه و ان تشترك منفردة او مؤتلفة في الانتخابات.

ولأهمية مجالس المحافظات والاقضية ومن اجل إجراء انتخابات حرة وديمقراطية ونزيهة في العراق وبغية الارتقاء بهذه الانتخابات إلى المستوى المطلوب وفق المعايير الدولية المعتمدة والمطالب الشعبية فقد تم اصدار عدد من التشريعات من ٢٠٠٤ لغاية ٢٠١٩ لتنظيم العملية الانتخابية. وان كل تشريع حاول التطرق الى الاخطاء التي تم رصدها في المحطات الانتخابية السابقة ومن ابرز تلك الاصلاحات الانتقال من القائمة المغلقة الى القائمة المفتوحة وتخصيص مقاعد للمكونات في كل محافظة الموجودين فيها حسب التوزيع الديمغرافي لهم فيها وتغير الية احتساب الاصوات من القاسم المشترك الى استخدام طريقة سان ليغوا المعدل وتعديل شروط حق الترشيح وغيرها من التعديلات.

ومن ابرز النقاط التي يجرى العمل عليها تمهيدا واستعدادا لانتخابات مجالس المحافظات والاقضية القادمة هي:

- ضرورة الحفاظ على المعايير الدولية التي تنص بان يكون الاقتراع سري ومباشر، وتعمل مؤسسات المجتمع والمهتمين بالعملية الانتخابية على تعزيز تلك المبادئ وإصلاح كل ما تم رصده من اخطاء في الانتخابات النيابية ٢٠١٨ من مس لمبدا سرية الاقتراع .
- من اجل تكريس مبدا الشمولية والنزاهة حافظ المشرع العراقي على نفس شروط الناخب. وان منظمات المجتمع المدني تدعم توجهه بضرورة ان يكون الناخب محدثا بايومتريا واستعمال بطاقته الالكترونية الانتخابية للأدلاء بصوته يوم الاقتراع لمنع التصويت المتكرر او بالإنابة.
- عملا بمبدأ شمولية الاقتراع وفسح المجال امام اكبر عدد من المواطنين من ممارسة حقهم في الترشح والترشيح. يتم دراسة تعديل الحد الأدنى للتحصيل الدراسي من شهادة الاعدادية او ما يعادلها الى شهادة البكالوريوس او ما يعادلها لحق الترشيح وهناك من يرى البقاء على نفس شروط مجلس النواب (٢٠% لحملة الشهادة الاعدادية) وذلك تماشيا من الانتخابات التشريعية الماضية. وتعمل الفرق الشبابية مدعومة بتنظيم ومناصرة من مؤسسات المجتمع المدني على ان يكون سن الترشيح ٢٥ سنة بدل من ٣٠ سنة، وان يستمر الحفاظ على حق الترشيح بصورة قوائم مفتوحة او الترشيح الفردي (قائمة منفردة).

- ولتعزيز مبدا مكافحة الفساد وضمان نزاهة الانتخابات فهناك حراك شعبي ومنظمات مجتمع مدني وبعض الكيانات السياسية لمنع الاشخاص المشمولين بعفو من جرائم الفساد الاداري والمالي من حق الترشيح وعدم فسح المجال لهم كما حدث في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٨.

- بعد تأكيد نجاعة الية استخدام اجهزة العد والفرز الالكتروني (اجهزة تسريع النتائج) في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٨، يتم اقتراح استخدام نفس تقنية العد والفرز (اجهزة تسريع النتائج) في انتخابات مجالس المحافظات.

- الية تحويل الاصوات الصحيحة الى مقاعد تعتمد طريقة حساب المقاعد باستخدام نظام توزيع المقاعد بطريقة التمثيل النسبي مع اعتماد طريقة سانت ليغو المعدل (١,٧، ٣، ٥، ٩، ١١...) وهناك اقتراح مشروع مقدم من الحكومة باعتماد نسبة ٣٠% للفائزين الاكثر اصواتا و٧٠% نظام سانت ليغو المعدل (١,٩، ٣، ٥، ٩، ١١...) مع الحفاظ على نسبة٢٥% كحد ادنى للنساء الاكثر اصواتا، وتجرى الانتخابات على جميع المقاعد في وقت واحد.

- **عدد الدوائر وحجمها** : تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة عدد مقاعدها يتناسب مع عدد سكان المحافظة حسب أخر الإحصائيات المعتمدة للبطاقة التموينية. تم تقسيمها الى (١٥) دائرة انتخابية، وتم تبني تقليص عدد اعضاء مجالس المحافظات والاقضية بشكل كبير مع الغاء مجالس النواحي. حيث اصبح عدد اعضاء مجالس المحافظات (٢٢٢ عضوا بدل ٤٨٢ عضوا) في عموم المحافظات الدوائر الخمس عشر، بحيث يتراوح عدد اعضاء كل مجلس من ١٠-٣٥ مقعد لكل دائرة انتخابية وفقا لإحصائية سكان تلك الدائرة، ومن اجل شمولية التمثيل فان مؤسسات المجتمع المدني تدعم العمل على ان تكون المحافظة دوائر انتخابية حسب التصنيف الاداري للأقضية وتجاوز المشاكل والتحديات التي تمنع ذلك.

- سيتم وفق هذا القانون اجراء انتخابات مجلس محافظة كركوك، والتي لم تجرى بها انتخابات منذ عام ٢٠٠٥.

- لا يتطلب القانون مستوى ادنى للمشاركة كمعيار لقبول او تحديد شرعية نتيجة الانتخابات كون ان الدستور العراق جعل حرية ممارسة الانتخاب حق للمواطن العراقي.

توصيات أساسية

التوصيات :

1. ان تشريع قانون لتنظيم انتخابات مجالس المحافظات والاقضية يجب ان يأتي منسجما مع الصلاحيات والاختصاصات الكبيرة لتلك المجالس وفق تعديلات قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم وتوجه الحكومة بإقرار نقل صلاحيات ٨ وزارات اتحادية لتلك الحكومات. وان يخضع ذلك التشريع للثبات وعدم خضوعه للتغيير وفقا للمتغيرات للأحزاب الممسكة بالسلطة.

2. عملاً بالمبادئ الدولية لضمان الشفافية ومكافحة الفساد، ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الإطار القانوني بما يوجب على الأحزاب رفع تقاريرها المالية في آجال محددة وتحديد عقوبات في حالة امتناع الكيان السياسي عن ذلك.

3. لغرض اكمال البناء المؤسساتي للمفوضية على الحكومة الاتحادية العمل الجاد بتحويل العقود الضرورية من العاملين في المفوضية الى عقود دائمة بسبب خبرتهم الكبيرة الناتجة من التدريب والممارسة العملية للدورات الانتخابية.

4. ندعو مجلس النواب ، وكافة الجهات المسؤولة، إلى إقرار التعديلات على قانون انتخابات مجالس المحافظات بصورة سريعة بما من شأنه أن يضفي مناخا يتسم بالوضوح والاستقرار بما يتماشى مع المبادئ الدولية والممارسات الجيدة تحديداً لمبدأ اليقين القانوني والتنبؤية وبشكل يشجع المشاركة الانتخابية ويعزز ثقة الناخب بالعملية الانتخابية.

5. نوصي بضرورة التزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتعهداتها وقيامها بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بالانتخابات الشفافة وبما يتماشى مع حق الوصول إلى المعلومة من خلال نشر تقارير وإحصائيات مفصلة عن نتائج عملية التسجيل وذلك لتسهيل عملية تتبع هذه النتائج من قبل مختلف الجهات التي تراقب عملية تحديث سجل الناخبين.

6. ندعو جميع الفاعلين في العملية الانتخابية من كيانات سياسية ومنظمات مجتمع مدني وإعلام إلى تفعيل الجهود المبذولة لتوعية الناخبين وتوسيع برامج التربية المدنية لتمكين جميع العراقيين من استيعاب الأنشطة الانتخابية المتنوعة ومدى ارتباط الانتخابات بحقوقهم وواجباتهم وكيفية اتخاذ قرارات رشيدة.

7

نذكر مؤسسات المجتمع المدني والكيانات السياسية على ضرورة تكريس مبدأ المراقبة التي تهتم بجميع جوانب ومراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك الأنشطة الانتخابية في فترات ما قبل يوم الاقتراع و ما بعد يوم الاقتراع، وعدم حصر عملية المراقبة على يوم الاقتراع فقط. وتشجع مؤسسة النور الجامعة المراقبة طويلة الامد من قبل المنظمات غير الحكومية للعملية الانتخابية..

8

عملاً بالمبادئ الدولية لضمان الشفافية ومكافحة الفساد، ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الإطار القانوني بما يوجب على الأحزاب رفع تقاريرها المالية في آجال محددة وتحديد عقوبات في حالة امتناع الكيان السياسي عن ذلك.

9

ندعو المفوضية إلى وضع ضوابط قانونية لتحديد المدة الزمنية التي يسمح فيها بنشر نتائج استطلاعات الرأي للعموم بما في ذلك من تأثير على الناخبين خصوصاً عند اقتراب موعد الانتخابات.

10

لضمان مبدأ شمولية الانتخابات و فسح المجال لجميع المواطنين العراقيين لممارسة حقهم في الترشح والترشيح، ندعو المشرع إلى مراجعة شروط حق الترشيح خصوصا في ما يتعلق بالسن الأدنى والتحصيل الدراسي.

11

عملاً بالالتزامات الدولية التي تنص على أن تكون شروط الترشح معقولة وغير تمييزية، ولخصوصية الانتخابات المحلية، ندعو الى مبلغ الإيداع للمرشح الفردي بما يتناسب مع الدخل السنوي الفردي العراقي.

نطاق التقييم (المنهجية)

تقدم هذه الدراسة نظرة شمولية وتفصيلية عن الاطار القانوني لانتخابات مجالس المحافظات في العراق ومراحل تطورها والتحديات التي تمر بها.

وتهدف هذه الدراسة ان تكون مرجعا لمختلف الفاعلين والمختصين والمهتمين والباحثين في العملية الانتخابية من صانعي القرار ومجلس النواب العراقي والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والكيانات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والاكاديميين والاعلاميين والنخب والمنظمات الدولية المختصة ولتبين الاطار القانوني لعملية انتخابات مجالس المحافظات ولتسليط الضوء عليه في كل جوانبه.

وفي هذا السياق قامت مؤسسة النور الجامعة بعقد ثمانية حلقات نقاشية في ثمان محافظات هي : (بغداد ، البصرة ، الموصل ، ديالى ، صلاح الدين ، الانبار، كركوك ، النجف) لغرض التواصل وتبادل الافكار مع المختصين والمهتمين واصحاب المصلحة في العملية الانتخابية. كما شكلت مؤسسة النور الجامعة فريقا من الباحثين لدراسة الاطار القانوني لانتخابات مجالس المحافظات الذي شمل قانون الاحزاب وقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم وتعديلاته وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتعديلاته وقوانين الانتخابات علاوة على الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والوثائق الدولية الموقع عليها العراق وانظمة واجراءات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المنظمة للعملية الانتخابية. ولتعزيز شمولية هذا التقرير عقدت مؤسسة النور الجامعة عدة حلقات نقاشية في الجامعات العراقية (كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى ، قسم القانون في كلية الامام الكاظم /ديالى) وبمشاركة ممثلين عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومختصين ومهتمين بالعملية الانتخابية.

الاطار السياسي والدستوري واهمية الجهات المنتخبة

النظام السياسي

السياق السياسي

بعد عام ٢٠٠٣ تحول العراق من النظام المركزي الى النظام اللامركزي في ادارة الحكم وبين الدستور العراقي ٢٠٠٥ بان جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ (برلماني) ديمقراطيٌ، ضامنٌ لوحدة العراق، يكون النظام البرلماني على المستوى الاتحادي ومجالس المحافظات على المستوى المحلي، اضافة الى مجلس الاتحاد الذي لم يشكل لحد الان. وان الدستور العراقي اعطى صلاحيات كبيرة للحكومات المحلية حيث حدد صلاحيات الحكومة الاتحادية والصلاحيات المشتركة مع الحكومات المحلية فيما تكون باقي الصلاحيات من اختصاص الحكومات المحلية ، بل ان الدستور العراقي قد منح الحكومات المحلية الاولوية في حالات الاختلاف على الصلاحيات الخاصة بها او التي لم تحدد.

١ـ١ النشأة

ان تاريخ العراق الاداري والسياسي اعطى اهمية للمجالس المحلية وان النظام المحلي في العهد الملكي وفي القانون الأساسي (الدستور) سنة ١٩٢٥م تضمن إلى إنشاء مجالس محلية وبلدية وتكليفها بالقيام بالمصالح والخدمات وفي ١٩٤٥ منحت لها الشخصية المعنوية وعدها مسؤولة عن الإدارة وتنظيم الشؤون المحلية.

وفي العهد الجمهوري في ١٤ تموز ١٩٥٨م انتهى الحكم الملكي وقام أول حكم جمهوري في العراق، وتم إلغاء القانون الأساسي، وصدر الدستور الجديد للعراق في ٢٧/تموز/١٩٥٨م، وقد تضمن إلغاء جميع المجالس المحلية السابقة والمتمثلة بـ (مجلس اللواء، والمجلس البلدي، والمجلس القروي)، وتشكيل مجالس محلية في الوحدات الإدارية الثلاث (المحافظة، القضاء، الناحية) ليستكمل عام ١٩٧٤م صدور قانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) الذي شكل أول تحول مهم في تاريخ الإدارة اللامركزية في العراق من الناحية النظرية حيث تضمن توفير مناخ ديمقراطي يعبر عن دور المواطنين الحقيقي في إدارة شؤونهم وفي عام ١٩٩٥ بدأ لأول مرة في العهد الجمهوري انتخاب أعضاء المجالس المحلية من قبل المواطنين بصورة مباشرة. لكنها بقت بشكل نظري دون التطبيق لنظرة لإدارة الحكم المركزية والتسلطية خلال تلك الفترة.

وفي ظل التحولات السياسية والدستورية في ٢٠٠٣حصلت تغييرات هامة على النظام المحلي حيث تم تفعيل الجانب القانوني واصبحت الحكومات المحلية تمارس صلاحياتها التشريعية المحلية والتنفيذية في تقديم الخدمات للمجتمعات المحلية وان يكون اختيار المحافظ عن طريق الانتخاب من قبل مجلس محافظة منتخب بدلا من التعيين ووجود ميزانية خاصة للمحافظة (ميزانية تنمية الاقاليم) يصادق عليها مجلس المحافظة.

١-٢ أهمية المجالس المحلية

ان للمجالس المحلية أهمية سياسية حيث تمثل إحدى مظاهر الديمقراطية لأنها تعبر عن إرادة المواطنين في تقرير مصيرهم واختيار الأجهزة التي تخطط لعملية البناء التنموي والاجتماعي وإدارتها. وتعمل على إتاحة فرص كبيرة للمجتمع المحلي للمشاركة في صنع القرارات المحلية الخاصة بهم أكثر من الحكومة الاتحادية بحكم انها نابعة من صميم هذا المجتمع وممثلة لتطلعاته واحتياجاته. وللمجالس المحلية أهمية وظيفية حيث تعمل على سرعة انجاز وتقديم الخدمات، بحكم قربها من الجمهور المحلي وتشخيص المشاكل ومواجهتها بسرعة، وبالتالي تخفيف معاناة المواطنين المحليين من خلال تبسيط وتقليص الإجراءات. ونقل حاجات ورغبات وتطلعات الجمهور المحلي من وإلى الحكومة الاتحادية. والتنسيق مع المجالس المحلية الأخرى فيما يتعلق بالمشاريع المشتركة بين الوحدات المحلية. وتنمية المجتمع المحلي من خلال مد جسور المحبة والإخوة والمصالحة وصولا الى رؤى مشتركة لتطوير المجتمع المحلي بكافة أطيافه ومذاهبه. كما لا يمكن اغفال الاهمية الاجتماعية لتلك المجالس حيث تعمل المجالس المحلية على زيادة المشاركة الشعبية في الحكم. وإزالة عوامل الإرهاب والخوف والقهر لدى المجتمعات المحلية بخاصة في الدول النامية اتجاه حكوماتها وإداراتها العامة. وبناء جسور قوية للتفاعل بين الدولة والمواطنين باتجاه يمكنهم من إدارة شؤونهم بأنفسهم. فضلا عن الأهمية الاقتصادية حيث تعمل المجالس المحلية على حشد وتعبئة موارد الدولة بكفاءة وفاعلية اكبر ذلك لان المشاريع التي يتم التخطيط لها وتنفذ محليا تكون أكثر قدرة على تلبية متطلبات المجتمعات المحلية، بسبب إن هذه المجالس اقرب إلى المجتمعات المحلية.

١-٣ اختصاصات مجالس المحافظات وفق القوانين العراقية النافذة

تقوم مجالس المحافظات بانتخاب رئيس المجلس ونائبه واقالتهم وإصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية. تختص مجالس المحافظات برسم السياسة العامة للمحافظة وإعداد مشروع الموازنة الخاصة بالمجلس والمصادقة على مشروع الموازنة العامة للمحافظة المحال إليها من المحافظ، وإجراء المناقلة بين أبوابها، والرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمعاهد لضمان حسن أداء أعمالها وانتخاب المحافظ ونائبيه واقالتهم والموافقة على تعيين اصحاب المناصب العليا في المحافظة واقالتهم والمصادقة على الخطط الأمنية المحلية وإجراء التغييرات الإدارية على الأقضية والنواحي والقرى بالدمج والاستحداث او تغيير أسمائها ومراكزها وما يترتب عليها من تشكيلات ادارية ضمن حدود المحافظة. كما لها الحق في ملكية الأراضي العائدة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة داخل المحافظة لغرض اقامة المشاريع الخدمية والعمرانية في المحافظة وبموافقة مجلس الوزراء والمناقلة ضمن ابواب الموازنة بين مشاريع الوحدة الإدارية من المشاريع المتلكئة والموافقة على اعلان منع التجول واختيار شعار للمحافظة مستوحى من الإرث التاريخي والحضاري لها. تحدد مجالس المحافظات أولويات المحافظة في المجالات كافة، وقبول أو رفض التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة وممارسة أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في الدستور أو القوانين النافذة.

تحليل الإطار القانوني والاداري لعملية اجراء الانتخابات

١ـ المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة

صوت العراق لصالح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨. حيث اكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحريات الأساسية التالية ذات الصلة بالانتخابات (حرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية وحرية الانضمام إلى النقابات وحرية التنقل وحرية التمتع بكافة الحقوق والحريات من دون تمييز وحق اللجوء الفعال إلى القانون ولكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. و لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. وإن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة، ودورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

وقع العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٩ ، و تم التصديق عليه بموجب القانون ١٩٣ لعام ١٩٧٠ ، الذي نشر في جريدة الوقائع ، العدد ١٩٢٦ المؤرخ ٧ أكتوبر ١٩٧٠ ، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦. ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، التمتع بحقوق ادارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن ينتخب ويُنتخَب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، الذي يضمن التعبير عن إرادة الناخبين وأن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. و يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير مبررة.

انضم العراق إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٨٦. كما انضم العراق إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مارس ٢٠١٣. وصادق العراق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ٢٠١٣.

وان الستور العراقي ٢٠٠٥ اتى لتأييد وإقرار سيادة القانون، وجعل الشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية ، ويشترط التداول السلمي للسلطة ، عبر الوسائل الديمقراطية . كما اكد على التساوي أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. وان ادارة الانتخابات من اختصاص هيئة مستقلة (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) تخضع لرقابة مجلس النواب. وان تتخذ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعض الاجراءات لتسهيل اقتراع ذوي الاحتياجات الخاصة و النزلاء في السجون و الراقدين في المستشفيات والنازحين والمهجرين. علما ان التصويت اختياري بموجب الدستور و القوانين النافذة .

٢- النظام الانتخابي

٢-١ النظام الانتخابي المعتمد

ان النظام الانتخابي الذي اعتمد في انتخابات مجالس المحافظات منذ عام ٢٠٠٥ هو نظام التمثيل النسبي، ومن اجل اجراء انتخابات نزيهة وشفافة وتشجيع شريحة واسعة من ابناء المجتمع العراقي للمشاركة في الانتخابات و تمثيل ارادة الناخب تمثيلاً حقيقياً وفسح المجال للمنافسة والارتقاء بالعملية الديمقراطية . تم تغير الية احتساب الاصوات في العملية الانتخابية وطريقة حق الترشيح من خلال القائمة الانتخابية. وان النظام الانتخابي يضمن بان جميع اعضاء مجالس المحافظات يأتون من خلال صناديق الاقتراع ولا يوجد أي تعيين فيها، ولا يوجد نظام العتبة الانتخابية حيث لا يحدد مستوى ادنى للمشاركة كمعيار لقبول او تحديد شرعية نتيجة الانتخابات كون الانتخابات حق في الدستور العراقي.

وفي عام ٢٠٠٥ في اول انتخابات لمجالس المحافظات تم اعتماد القائمة المغلقة في الترشيح، وقد شهد الوسط العراقي حراكا مجتمعيا كبير منظما من قبل مؤسسات المجتمع المدني ومدعوما بحركة نخبوية مجتمعية وثقافية بضرورة عدم اعتماد القائمة المغلقة في الانتخابات وذلك لكون ان الطبقة السياسية لديها السطوة الكاملة في ترتيب مرشحيها ضمن القائمة وهنا يكون الناخب مقيدا بانتخاب القائمة ككل او رفض هذه القائمة ،اي لا يحق للناخب انتخاب اي مرشح داخل القائمة وليس لديه معرفة عن الكثير من المرشحين ضمن القائمة، واعتبر مجموعة هذا النوع من الانتخاب يؤدي الى مصادرة حق الناخب في اختيار ممثليه فضلا عن وصول شخصيات غير مؤهلة للتمثيل في مجلس المحافظة، وما فوزها الا نتيجة لتقديرات حزبية جعلتها في تسلسلات انتخابية متقدمة في القائمة الانتخابية ، وقد ادت هذه الطريقة الى وصول شخصيات غير كفؤة وبعضها غير معروفة لدى الشارع المحلي من ناحية المؤهل العلمي ولا من الخبرة السياسية والنزاهة، ولكن داعمين هذا الشكل من القائمة على اعتبارات فنية هي سهولة التصويت من قبل الناخب واحتساب الاصوات وسرعة اعلان النتائج.

في عام ٢٠٠٩ تم الانتقال والاعتماد على القائمة المفتوحة في انتخابات مجالس المحافظات حيث يكون للناخب الحرية الكاملة باختيار المرشح الذي يريده من القائمة، بالتالي الفائز هو من يحصل على اعلى الاصوات لا على اساس تسلسل القائمة ، القائمة المفتوحة تقدما للمسار الديمقراطي في العراق من خلال اعطاء هامش واسع للناخب في اختيار ممثليه بالتالي وخفف من هيمنة الكيانات السياسية على مرشحي مجالس المحافظات ومنحها للناخبين. أما ما يثيره البعض من عيوب لهذه القائمة فهي لا تعدو أن تكون فنية بالإمكان تلافيها ومن هذه العيوب إنها تتطلب وقتا لإملائها من قبل الناخب أطول بكثير من إملاء القائمة المغلقة كما إنها تتطلب وقتا أطول في عملية الفرز بمعنى إنها تتطلب جهد إداريا من مفوضية الانتخابات أكثر من الجهد الذي تبذله في حالة القائمة المغلقة (وقد انتهت هذه الاشكالية بوجود العد والفرز الالكتروني).

٢-٢ عدد الدوائر الانتخابية وحجمها

ان نظام توزيع عدد الدوائر الانتخابية وعدد مقاعدها من صلاحيات مجلس النواب العراقي ، تم اعتماد كل محافظة وفق حدودها الإدارية دائرة انتخابية واحدة ليكون لدينا ١٥ دائرة انتخابية، ويتم اعتماد عدد مقاعدها حسب الكثافة السكانية لتلك المحافظة. ان عدد الدوائر الانتخابية منذ عام ٢٠٠٥ بقي ثابتا الا ان التغير كان يحصل في عدد المقاعد لكل دائرة باعتماد الية تطبق على جميع الدوائر الانتخابية دون تميز. يعتمد المشرع العراقي في تحديد عدد المقاعد على قاعدة بيانات البطاقة التموينية لعدم وجود احصاء رسمي للسكان في العراق بعد عام ٢٠٠٣ كخط اساس ومن ثم يتخذ الالية لتحديد المقاعد.

في اول دورة لمجالس المحافظات في ٢٠٠٥ تم اعتماد جميع المحافظات على عدد مقاعد موحدة وهي (٤١ مقعد باستثناء بغداد لكونها العاصمة وعدد سكانها كبير جدا ٥١ مقعد) وفي الدورة ٢٠٠٩ و٢٠١٤ اعتمد الية حساب عدد اعضاء مجلس المحافظة من (٢٥) خمسة وعشرون مقعدا يضاف إليهم مقعد واحد لكل (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف نسمة .

وبسبب المظاهرات الشعبية الساخطة على سوء الخدمات المقدمة فقد تد تقديم مقترح لتعديل عدد مقاعد الدورة الرابعة لمجالس المحافظات والدورة الثانية لمجالس الاقضية والتي كان من المخطط اجراءها ٢٠١٨ وفق عدد اعضاء مجلس المحافظة من (١٠) عشر مقاعد يضاف إليهم مقعد واحد لكل (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد عن (مليون ناخب) على ان لا يزيد عدد اعضاء لمجلس على ٣٥ عضوا. وهناك دعوات ومطالبة من مؤسسات المجتمع المدني بان تكون المحافظة الواحدة عدة دوائر انتخابية بدلا عن الدائرة الانتخابية الواحدة من اجل تمثيل جميع مناطق المحافظة في صناعة القرار.

جدول رقم (١) يمثل عدد اعضاء مجالس المحافظات لكل دائرة انتخابية

المحافظة	عدد المقاعد 2005	عدد المقاعد للدورات 2009 و 2014	عدد المقاعد المقترحة الان للانتخابات القادمة	ملاحظة
نينوى	41	34	23	
كركوك	41	41	12	منذ ٢٠٠٥ لم تجري انتخابات في كركوك لذا لم يجري تغير على عدد مقاعدها
ديالى	41	29	13	
الانبار	41	29	13	
بغداد	41	58	35	اعتماد الحد الاعلى في الانتخابات القادمة
بابل	41	31	15	
كربلاء	41	27	11	
واسط	41	28	11	
صلاح الدين	41	29	12	
النجف	41	29	12	
القادسية	41	28	11	
المثنى	41	26	10	اعتماد الحد الادنى في الانتخابات القادمة
ذي قار	41	31	15	
ميسان	41	27	10	
البصرة	41	35	19	
المجموع	625	482	222	

ويجب هنا على المشرع لقانون الانتخابات ان يراعي الصلاحيات الواسعة التي منحت للحكومات المحلية وعمل الحكومة الاتحادية على نقل مجموعة من صلاحيات ٨ وزارات اتحادية الى الحكومات المحلية عند تشريع قانون الانتخابات وان تقليص عدد اعضاء المجالس مع الصلاحيات الواسعة سيؤدي الى ان تكون تلك المجالس غير قادرة على القيام بواجباتها التشريعية والرقابية وفق الصلاحيات الممنوحة لها

٢-٣ طريقة تحويل الاصوات الى مقاعد

ان من اهم مفاصل النظام الانتخابي هي الالية التي يعتمدها في تحويل الاصوات الصحيحة الى مقاعد والتي شهدت تغيرا مستمرا في العراق ، اذ انه وبعد ان يدلي الناخبون بأصواتهم لصالح الكيانات السياسية لابد من عملية رياضية تترجم الاصوات الانتخابية الى مقاعد وهذا يتم من خلال اليات مختلفة باختلاف الظروف السياسية ،الاجتماعية ،الجغرافية وحتى الاقتصادية والعراق بدوره طبق اكثر من الية لتوزيع المقاعد في الانتخابات الاتحادية والمحلية. وبالنسبة لمجالس المحافظات تم عام ٢٠٠٥ استخدام القاسم المشترك وفي عام ٢٠٠٩ تم استخدام ( ) وفي انتخابات مجالس المحافظات ٢٠١٣ تم اعتماد الية سانت ليغو في حساب المقاعد وكالاتي

1 **مرحلة اولى / القيام بترتيب القوائم الانتخابية حسب عدد الاصوات الصحيحة التي حصلت عليه**

2 **مرحلة ثانية / تقسم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الارقام الفردية (١,٧، ٣، ٥، ٩، ١١...) اي بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية.**

3 **مرحلة ثالثة / يجري البحث عن اعلى رقم من نتائج القسمة ليعطي مقعداً وتكرر الحالة حتى يتم استنفاذ جميع مقاعد الدائرة الانتخابية.**

4 **مرحلة رابعة / توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استناداً الى عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون اعلى امرأة في نهاية كل فائزين. يجب ان لا تقل نسبة النساء عن ٢٥٪.**

قام المشرع العراقي بتغير نظام سانت ليغو في عدة عمليات انتخابية ففي اصل القانون يتم تقسيم الاصوات الصحيحة على الارقام الفردية من (١، ٣، ٥، ٧ ....) في حين استخدم المشرع العراقي التقسيم من ١,٤ ثم ١,٦ والان يتجه لاختيار ١,٧ او ١,٩ وقد اثارت هذه الاستخدامات جدلا كبيرا مفاده ان الهدف مما تضمنه تعديل القانون الانتخابي الى طريقة "سانت ليغو" الاصلي هو الحفاظ على أصوات الكيانات الصغيرة والحيلولة دون أن تبتلعها الكتل الكبيرة كما حصل في الاقتراعات السابقة. وان التغيرات الذي تجريها الكيانات السياسية بتعديل باستخدام سانت ليغو المعدل سوق اعلاميا الى حرمان الكتل الصغيرة وانصبت في مصلحة الكيانات السياسية الكبيرة ، ولمعرفة الامر بصورة دقيقة لو ان ٩ كيانات سياسية تنافست على خمسة مقاعد في دائرة انتخابية سنلاحظ انه لو استخدامنا سانت ليغو (من ١,٣ الى ١,٩) ستبقى النتيجة نفسها، حيث ان سانت ليغو لا يغير كثيرا من النتائج كما روج اعلاميا وبعض الجهات السياسية تظنان اي تغير في اجزاء الرقم سيودي الى ظلم القوائم الصغيرة. لذا اصبح الحديث علن الية تحويل الاصوات الى مقاعد محط اهتمام وقد ساهم في زيادة عدم المشاركة في الانتخابات بسبب الشرح الخاطئ للقانون وانه يصب في مصلحة الاحزاب الكبيرة.

جدول رقم (٢) احتمالية توزيع المقاعد حسب طريقة سانت ليغو

اسم الكيان	الاصوات الصحيحة	سانت ليغو المعدل	المقاعد التي يحصل عليها كل كيان	عدد الكيانات الفائزة
الكيان السياسي ١	١٠٨٦٠١	١,٣	الكيان ١ يحصل على مقعدين والكيان ٢ يحصل على مقعدين والكيان ٣ يحصل على مقعد	٣ كيانات سياسية فائزة
الكيان السياسي ٢	١٠٣٦٢٥	١,٤	الكيان ١ يحصل على مقعدين والكيان ٢ يحصل على مقعدين والكيان ٣ يحصل على مقعد	٣ كيانات سياسية فائزة
الكيان السياسي ٣	٨٤٢١٣	١,٧	الكيان ١ يحصل على مقعدين والكيان ٢ يحصل على مقعدين والكيان ٣ يحصل على مقعد	٣ كيانات سياسية فائزة
		١,٩	الكيان ١ يحصل على مقعدين والكيان ٢ يحصل على مقعدين والكيان ٣ يحصل على مقعد	٣ كيانات سياسية فائزة
الكيان السياسي ٤	٥٣٩٢٣	من ١،٣ الى ١،٩	لا يحصل على مقعد	٣ كيانات سياسية فائزة
الكيان السياسي ٥	٣٨٦٩٠		لا يحصل على مقعد	٣ كيانات سياسية فائزة
الكيان السياسي ٦	٢٩٠٩٠		لا يحصل على مقعد	٣ كيانات سياسية فائزة
الكيان السياسي ٧	٢٧٤١٦		لا يحصل على مقعد	٣ كيانات سياسية فائزة
الكيان السياسي ٨	٢٦٣٣٩		لا يحصل على مقعد	٣ كيانات سياسية فائزة
الكيان السياسي ٩	٢٠١٥٣		لا يحصل على مقعد	٣ كيانات سياسية فائزة

جدول رقم (٣) توزيع الاصوات الصحيحة حسب طريقة سانت ليغو

#	الكيان السياسي	عدد الاصوات الصحيحة	تقسيم ١،٣	تقسيم ١،٤	تقسيم ١،٧	تقسيم ١،٩	تقسيم ٣	تقسيم ٥	تقسيم ٧	
١	الكيان السياسي ١	١٠٨٦٠١	٨٣٥٣٩,٢٣١	٧٧٥٧٢,١٤٣	٦٣٨٨٢,٩٤١	٤٣٩٦٨,٠١٦	٣٦٢٠٠,٣٣٣	٢١٧٢٠,٢	١٥٥١٤	
٢	الكيان السياسي ٢	١٠٣٦٢٥	٧٩٧١١,٥٣٨	٧٤٠١٧,٨٥٧	٦٠٩٥٥,٨٨٢	٤١٩٥٣,٤٤١	٣٤٥٤١,٦٦٧	٢٠٧٢٥	١٤٨٠٤	
٣	الكيان السياسي ٣	٨٤٢١٣	٦٤٧٧٩,٢٣١	٦٠١٥٢,١٤٣	٤٩٥٣٧,٠٥٩	٣٤٠٩٤,٣٣٢	٢٨٠٧١	١٦٨٤٢,٦	١٢٠٣٠	
٤	الكيان السياسي ٤	٥٣٩٢٣	٤١٤٧٩,٢٣١	٣٨٥١٦,٤٢٩	٣١٧١٩,٤١٢	٢١٨٣١,١٧٤	١٧٩٧٤,٣٣٣	١٠٧٨٤,٦	٧٧٠٣	للفوز بخمس مقاعد للقوائم المتنافسة تبقى النتيجة نفساها
٥	الكيان السياسي ٥	٣٨٦٩٠	٢٩٧٦١,٥٣٨	٢٧٦٣٥,٧١٤	٢٢٧٥٨,٨٢٤	١٥٦٦٣,٩٦٨	١٢٨٩٦,٦٦٧	٧٧٣٨	٥٥٢٧	
٦	الكيان السياسي ٦	٢٩٠٩٠	٢٢٣٧٦,٩٢٣	٢٠٧٧٨,٥٧١	١٧١١١,٧٦٥	١١٧٧٧,٣٢٨	٩٦٩٦,٦٦٦٧	٥٨١٨	٤١٥٦	
٧	الكيان السياسي ٧	٢٧٤١٦	٢١٠٨٩,٢٣١	١٩٥٨٢,٨٥٧	١٦١٢٧,٠٥٩	١١٠٩٩,٥٩٥	٩١٣٨,٦٦٦٧	٥٤٨٣,٢	٣٩١٧	
٨	الكيان السياسي ٨	٢٦٣٣٩	٢٠٢٦٠,٧٦٩	١٨٨١٣,٥٧١	١٥٤٩٣,٥٢٩	١٠٦٦٣,٥٦٣	٨٧٧٩,٦٦٦٧	٥٢٦٧,٨	٣٧٦٣	
٩	الكيان السياسي ٩	٢٠١٥٣	١٥٥٠٢,٣٠٨	١٤٣٩٥	١١٨٥٤,٧٠٦	٨١٥٩,١٠٩٣	٦٧١٧,٦٦٦٧	٤٠٣٠,٦	٢٨٧٩	

وان مقترح مشروع مجلس الوزراء الحالي ٢١٠٩ قد اتخذ مسار لتحويل الاصوات الى مقاعد باستخدام الخطوات التالية:-

1

المرحلة الاولى / / ترتيب جميع المرشحين حسب الاصوات التي حصلوا عليها بغض النظر عن القوائم واخذ اعلى الفائزين بسنبة ٣٠٪ (اذا كانت عشر مقاعد ياخذ ٣ مقاعد منهم) وتحذف اصواتهم من القوائم التي فازوا ضمنها.

2

المرحلة الثانية / يتم ترتيب القوائم الانتخابية حسب اعلى الاصوات الصحيحة التي تم الحصول عليها بعد حذف الفائزين بالمرحلة الاولى وتطبيق نظام سانت ليغو ابتداء من(١،٩ ، ٣، ٥...)

3

المرحلة الثالثة /يتم ترتيب جميع المرشحات حسب الاصوات الصحيحة التي حصلن عليها بغض النظر عن القوائم واخذ اعلى الفائزات بنسبة ٢٥٪ لتضمينها ضمن (٧٠٪ في المرحلة الثانية)

> من خلال المتابعة عند اقرار قانون الانتخابات بشكل نهائي ان يتم دراسة الية تحويل الاصوات الى مقاعد ووضع جميع الاحتمالات من قبل المفوضية ووضعها على موقعها الالكتروني لتجنب حدوث اي مَشاكل او اخطاء مستقبلية.

٢ـ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

لضمان اجراء اي انتخابات بصورة حرة ونزيهة وعادلة لابد من ادارة انتخابية قادرة على ادارة العملية الانتخابية بحيادية ونزاهة عالية. وفي العراق من الناحيتين الدستورية و القانونية هيئة الانتخابات في العراق ، اسمها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، دائمة و مستقلة ومسؤولة امام مجلس النواب .

٣ـ١ تشكيل المفوضية

وفق الامر رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ لسلطة الائتلاف المؤقتة تم انشاء مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة لتمنح المفوضية سلطة تنظيم ومراقبة ، واجراء ، وتطبيق جميع الانتخابات الموضحة في قانون الادارة خلال الفترة الانتقالية في تلك الاثناء وتم انشائها بشكل يضمن استقلاليتها التامة عن التأثيرات السياسية ،بالتشاور - عن كثب - مع الهيئات الدولية ، مثل الامم المتحدة ، لتتمكن المفوضية من اجراء اول انتخابات دون تحيز وبإدارة صادقة وموثوق بها في اول تجربة لها.

ثم قامت الجمعية الوطنية بتشريع قانون خاص لتنظيم عمل المفوضية ((المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)) لتكون هيئة مهنية ، مستقلة ومحايدة تابعة للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب العراقي.

٣ـ٢ هيكلية المفوضية

- مجلس المفوضين. ويتكون من تسعة اعضاء (اثنان على اقل منهم من القانونيين) يختارهم مجلس النواب العراقي ولها صلاحيات انشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الاقاليم والمحافظات. وتنظيم سجل الكيانات السياسية والمصادقة عليه وتنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها. واعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية والاعلاميين. والبت في الشكاوي والطعون الانتخابية كافة، وتكون قراراتها قابلة للطعن امام هيئة قضائية تمييزية مختصة.

والمصادقة على اجراءات العد والفرز. واعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا. ووضع الأنظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها. والمصادقة على هيكلية الإدارة الانتخابية والتعيينات في الوظائف العليا. ورسم السياسة المالية للمفوضية.

- **الإدارة الانتخابية:** وتتألف من المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في الاقليم والمحافظات. وتتولى الادارة الانتخابية مسؤولية تنفيذ الأنظمة والقرارات الصادرة من مجلس المفوضين وادارة كافة النشاطات ذات الطابع العملياتي والتنفيذي والاجرائي على الصعيدين الوطني والاقاليم والمحافظات.

٣-٣ مهام وواجبات المفوضية

ان من مهام المفوضية وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية المحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة. والأشراف والاعلان عن تنظيمها وتنفيذها .والمشار إليها في الدستور في جميع أنحاء العراق . وتتولى هيئة الأقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني مهام الإدارة والنظم الانتخابية الإقليمية المحلية الخاصة بالأقاليم تحت أشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

٣-٤التحديات التي تمر بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

- **النفوذ السياسي**

التركيبة الدقيقة لمفوضية الانتخابات في العراق هي التوازنات السياسية و الطائفية و العرقية . ولا تتوفر العديد من الضمانات لعدم انحياز المفوضية. علما ان مفوضية الانتخابات – وفق ما نص عليه القانون - يقودها خبراء مستقلون يتم اختيارهم من قبل مجلس النواب بالأغلبية البسيطة لعدد اعضائه ، لكن الواقع العملي والفعلي يقول انهم ممثلين لجهات سياسية هي الاقوى في مجلس النواب. ان الاحزاب السياسية هي من تختار و تصوت على من سيشغل عضوية مجلس المفوضين مع غياب كامل لدور منظمات المجتمع المدني المختصة في عملية الاختيار او المشورة. أما رئيس الادارة الانتخابية فيتم اختياره من قبل مجلس المفوضين من بين اعضائه و لمدة سنة واحد قابلة للتمديد . اما بالنسبة لإدارة الانتخابات للاقليم في العراق فان هناك هيئة في اقليم كردستان العراق تم انشاؤها من قبل برلمان الاقليم وهذا ما قد يسبب تضاربا ما بين بين عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتلك التي شكلها الاقليم .

وعليه ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من الناحية القانونية فأنها مستقلة لكن الواقع يعكس خضوعها على مختلف المستويات الادارية الى النفوذ السياسي، وهناك مخاوف حقيقية لتزايد هذا النفوذ وعلانيته بشكل مستمر ومتزايد. وان عملية تشكيل المفوضية اصبح غير مرض عليه لحد كبير من قبل القواعد الشعبية وتوجه الاتهامات لها بانها تخضع للتمثيل الحزبي.

تخضع قرارات المفوضية للطعن امام سلطة قضائية مختصة و تسمى (الهيئة القضائية للانتخابات) و يتم مسائلة و استبعاد اعضاء مفوضية الانتخابات بعد استجوابهم من قبل مجلس النواب و التصويت على سحب الثقة منهم او من احدهم . ولا يتمتع اعضاء المفوضية بالحصانة من اي نوع .

- **الشفافية**

غياب مبد الشفافية في بعض من مفاصل عمل المفوضية مثل عدم توفر المعلومات التفصيلية لبعض مراحل العملية الانتخابية وعدم نشر جميع قراراتها على موقعها الالكتروني والقانون يلزمها بنشر قراراته باللغتين العربية والكردية خلال ٢٤ ساعة وبالطريقة التي يحددها. كما لا يتمتع المراقبون بمنظومة حقوق كافية تؤهلهم للوصول الى كافة نشاطات المفوضية. ويفتقر عمل المفوضية للشفافية في اجتماعات مجلس المفوضين ، و ليس هناك اجتماعات مفتوحة للعامة او الشركاء . و تتباين قدرة الاحزاب في الوصول لإجراءات المفوضية حيث تتمكن الاحزاب الاكبر و الممثلة في مجلس المفوضين ودوائر المفوضية من الوصول للمعلومة و الاجراءات اما الاحزاب الاخرى فأنها قد لا تحصل على ذات المعلومة في نفس الوقت.

كذلك .و ذات الشيء يمكن قوله بشان وسائل الاعلام التي لا تملك الكفالة القانونية اللازمة للوصول لأنشطة المفوضية الحساسة و المهمة. وقد اخفقت التجربة الانتخابية العراقية في اثبات الشفافية في العملية الانتخابية لاسيما في المجال الالكتروني و القرارات المهمة المتخذة من قبل المفوضية وعد الاصوات والتعامل مع الشكاوى الانتخابية .

- **لميزانية والانفاق**

لا يوجد في القانون ما يلزم الحكومة بتوفير الاموال اللازمة لإجراء الانتخابات في وقت محدد . على الرغم من ان هناك ميزانية خاصة للمفوضية كمؤسسة تقر من قبل مجلس النواب وميزانية انتخابية تمنح من قبل مجلس الوزراء. وتخضع عمليات الانفاق للضوابط العامة و المراجعة و المراقبة من قبل الجهات المختصة. ومؤسسة النور الجامعة ترى ضرورة تعيين مفتش عام للمفوضية اسوة بالوزرات العراقية لتحقيق مدى عالي من الشفافية ومراقبة انفاقها بشكل دقيق بعد ما اثير في عملية استجواب المفوضية السابقة من قبل مجلس النواب العراقي حول موارد الانفاق للمفوضية.

> عملاً بمبادئ مكافحة الفساد ودعم الشفافية في العملية الانتخابية، وتكريساً لمبادئ النزاهة وتعزيز ثقة المواطن في حرفية المفوضية، تدعو مؤسسة النور إلى تطوير أطر الرقابة المالية على المفوضية.

- **موارد المفوضية البشرية**

هناك عدد كبير من اصحاب العقود في المفوضية والذين شاركوا في ادارة اكثر من عملية انتخابية وتلقوا تدريبات عديدة واصبح لديهم خبرة عالية نرى ضرورة العمل على تثبيتهم على ملاك المفوضية قبل ان يتحولوا الى وزارات اخرى .

> ضرورة العمل على تثبيت عقود الموظفين على ملاك المفوضية قبل ان يتحولوا الى وزارات اخرى .

٤ـ حق الاقتراع وتسجيل الناخبين

ان القوانين والانظمة الانتخابية العراقية تسعى لضمان فرصة حقيقية للمواطنين المؤهلين من اجل ممارسة حقهم في التصويت ، ومنع غير المؤهلين من التصويت وتجميد التصويت مرات عدة . وان تتناغم مع المعايير الدولية وهي قريبة جدا من ذلك. حيث تتوافق المحددات الموجودة في القوانين والانظمة الانتخابية العراقية مع المعايير الدولية (مثل المواطنة ، العمر ، التسجيل ، الاهلية) . وتسعى القوانين العراقية لضمان ان يحظى الناخبون الذين يتمتعون بأهلية الاقتراع جميعهم بفرصة حقيقية للأدلاء بالتصويت السري. ويمنع التصويت غير القانوني و تحريف ارادة الناخبين و يمنع التزوير و توفر الشفافية اساسا لثقة الجمهور و العامة في العملية الانتخابية .

١ـ٤حق الاقتراع

ان القوانين العراقية توكد ان عملية الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين التي تنظم العملية الانتخابية ، ويجب ممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي . وان يقوم كل ناخب بممارسة حقه في التصويت بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ، ويمنع التصويت بالوكالة. وان القوانين العراقية تجعل المشاركة بيوم التصويت حق وليس بواجب لذا يكون الناخب مخير بالمشاركة او عدم المشاركة دون تحمله أي عقوبات عن ذلك. وتعطي حق للعسكرين والمؤسسات الامنية بالتصويت وتعمل على تسهيل تصويت النازحين والمهجرين.

٢ـ٤شروط الناخب

حيث اشار الدستور العراقي ٢٠٠٥ ان الشعب مصدر السلطات وشرعيتها، وللمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح. وان قانون الانتخابات يضع تفاصيل شروط الناخب في العراق والتي حددها ان يكون عراقي الجنسية وكامل الأهلية وأتم (١٨) الثامنة عشرة من العمر وذلك لان الدستور العراقي حدد سن الرشد في العراق بهذا العمر وان يكون مسجلا في سجل الناخبين النهائي المعد لأجراء تلك الانتخابات (ان يكون مسجلا في سجل الناخبين ، ويمتلك بطاقة الكترونية نافذة بموجب التعليمات التي تصدرها المفوضية).

٣ـ٤انواع الناخبين

- الناخب / وهو كل من يحق له التصويت .
- الناخب النازح / نظرا للظروف التي مرت بها البلاد فقد حدثت عملية تهجير ونزوح والذي تم ٢٠٠٣ /٩/٤ ، لذا تقوم المفوضية بالاهتمام بعملية تجيل الناخبين النازحين وفتح مراكز خاصة بهم.
- الناخب من الاجهزة الامنية و القوات العسكرية. الناخبين الذي ينتمون للقوات الامنية

٤-٤ تسجيل وتحديث الناخبين

تطلق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حملة لتحديث سجل الناخبين قبل كل عملية انتخابية وفق جدول عمليات المفوضية ، واستعدادا لانتخابات مجالس المحافظات القادمة فتحت (٩٠٧) مركزا لتحديث سجل الناخبين على المستوى الوطني عدا اقليم كردستان (كون انتخابات الاقليم المحلية تجري في وقت اخر) . وهناك يكون للمواطن الناخب الحق في ان يقوم بعملية (الاضافة ، التصحيح ، الحذف ، النقل ، تغيير مركز الاقتراع) وفي هذه الانتخابات يجب ان يقوم بعملية التسجيل البايومتري حيث تحتوي قاعدة البيانات على استمارة التسجيل البايومتري اضافة الى المعلومات الحيوية من البصمة والصورة للناخب. وتقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بحملات تثقيفية لتشجيع الناخبين على التسجيل وتحديث سجل الناخبين وتستخدم عدة اليات لتحقيق ذلك منها الاعلام والمنشورات واللقاءات الجماهيرية وتفتح باب التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني والكيانات السياسية لتحقيق ذلك.

ان عملية تحديث سجل الناخبين استعداد لانتخابات مجالس المحافظات ٢٠١٩ قد اطلقت للفترة من ٢٥ اذار ٢٠١٩ لغاية ١١ ايار ٢٠١٩ وقد قامت مؤسسة النور الجامعة بأرسال بعثة مراقبين في ٨ محافظات وقد سجلت مؤسسة النور الجامعة في تقريرها حول تحديث سجل الناخبين ضمن مشروع نراقب (مراقبة مؤسسات المجتمع طويلة الامدة للعملية الانتخابية) انه رغم الجهود المبذولة من المفوضية ونجاحها بأطلاق تطبيق الكتروني باسم (الناخب) حيث يمكن للناخب متابعة معلوماته الانتخابية الا ان هناك عدة ملاحظات تواجه عملية تسجيل الناخبين اهمها:-

- الاقبال الضعيف من المواطنين على تلك المراكز
- عمليات التثقيف و الوصول الى جميع الناخبين تمتاز بالضعف
- لا تنال عملية تسجيل الناخبين اهتمام الجهات الرقابية (الكيانات السياسية والمجتمع المدني والاعلام) ، و مراقبتهم شكلية و جزئية . بل لم يسجل اي كيان سياسي وكلاء كيان سياسي او منظمة مجتمع مدني بتسجيل مراقبين باستثناء مؤسسة النور الجامعة التي قامت بالتسجيل في ٨ محافظات.
- هناك ضعف جلي في مسالة الشفافية في مسائل التسجيل والعد ذات البعد الالكتروني .
- عدم شفافية عرض نتائج عملية التحديث لسجل الناخبين على

حيث تشير نتائج مراقبة مؤسسة النور الجامعة في اطار المراقبة طويلة الامد (مشروع نراقب) بان ان عدد الناخبين الكلي في العراق هو ٢٤،٩٠٧،٦٧٩ ناخب وان عدد المسجلين الكلي البايومتري لغاية ١٥ ايار ٢٠١٩ هو ١٣،٧٠٠،٨٥٥ ناخب وان ١١،٢٠٦،٨٢٤ ناخب غير مسجل لحد الان .

> ندعو جميع الفاعلين في العملية الانتخابية من كيانات سياسية ومنظمة مجتمع مدني وإعلام إلى تفعيل الجهود المبذولة لتوعية الناخبين وتوسيع برامج التربية المدنية لتمكين جميع العراقيين من استيعاب الأنشطة الانتخابية المتنوعة ومدى ارتباط الانتخابات بحقوقهم وواجباتهم وكيفية اتخاذ قرارات مستنيرة

جدول رقم (٤) عدد المصوتين في العراق ٢٠١٩ وموقفهم من التسجيل البايومتري

الموضوع	الناخبين الكلي في العراق ٢٠١٩	عدد المسجلين التحديث البايومتري قبل ٢٥ اذار ٢٠١٩	العدد المتبقي من الناخبين الذين لم يسجلوا قبل ٢٥ اذار ٢٠١٩	عدد المسجلين الكلي بعد (٢٥-٣-٢٠١٩)	عدد المسجلين الكلي البايومتري لغاية ١٥ ايار ٢٠١٩	العدد المتبقي لغاية ١٥ ايار ٢٠١٩
عدد الناخبين	٩٠٧،٦٧٩،٢٤	٧١٦،٣٥٣،١٢	١٩١،٣٢٦،١٢	٥٠٢،٩٨٤	١٣٧٠٠٨٥٥	١١٢٠٦٨٢٤
سجل الناخبين الابتدائي	مسجلين	مسجلين	مسجلين	مسجلين	مسجلين	مسجلين
سجل الناخبين النهائي	لمن استوفى الشروط	مسجلين	غير مسجلين اذا لم يقوموا بالتحديث والاستلام لغاية يوم ١٨/٨/٢٠١٩	مسجلين	مسجلين	غير مسجلين اذا لم يقوموا بالتحديث والاستلام لغاية يوم ١٨/٨/٢٠١٩
التصويت	لمن استوفى الشروط	يحق لهم التصويت	لا يحق لهم	يحق لهم التصويت	يحق لهم التصويت	لا يحق لهم
الاجراء الذي يتخذ	تحديث او استلام بطاقة الناخب او كلاهما	استلام بطاقة الناخب	تحديث + استلام بطاقة الناخب	استلام بطاقة الناخب	استلام بطاقة الناخب	تحديث + استلام بطاقة الناخب

ان عملية تسجيل الناخبين في العراق ناجحة و مقبولة وفق المعايير الدولية ، لكن عمليات التثقيف و الوصول الى جميع الناخبين تمتاز بالضعف . ولا تنال عملية تسجيل الناخبين اهتمام الجهات الرقابية ، و مراقبتهم شكلية و جزئية.

٥-٤سجلات الناخبين

تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأعداد سجل للناخبين قبل كل عملية انتخابية استنادا الى قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل مادة ٤ . وتصدر نظام خاص بعملية التحديث (نظام تحديث سجل الناخبين رقم ١ لسنة ٢٠١٩ تحديث سجل الناخبين استعدادا لانتخابات مجالس المحافظات والأقضية) وهذا امر جيد حيث يعطي فرصة للناخب العراقي بأجراء عملية (الاضافة ، التصحيح ، الحذف ، النقل ، تغيير مركز الاقتراع) بالاعتماد على قاعدة بيانات البطاقة التموينية لعدم وجود احصاء سكاني رسمي في العراق منذ فترة طويلة. يتم وضع سجل الناخبين الابتدائي بناء على تلك البيانات .(والسجل الابتدائي هو السجل الذي يحتوي على اسماء وبيانات الناخبين المؤهلين للتصويت والذي يتم اعداه ونشره من قبل المفوضية ، ويعرض بمركز التسجيل للاطلاع علية والتأكد من بيانات الناخب في سجل الناخبين وتدقيقيها وتقديم الطعون في عدم صحتها ان لم تكن مطابقة) وتسجيل الناخبين عملية دورية فيما يخص اضافة المواليد الجديدة التي اكتسبت حقها بالتصويت ببلوغ السن القانونية و دورية قبل كل حدث انتخابي .

لا توجد توقيتات زمنية دقيقة لعمليات تسجيل الناخبين و لا مدد محددة لها انما تحدد من قبل المفوضية ووفقا لجدول العمليات. بعد انتهاء عملية التحديث وتسجيل الناخبين ضمن الفترة المحددة تبدا مرحلة عرض سجل الناخبين لفترة من ٣-٧ ايام .

وخلال هذه الفترة بإمكان الناخب تصحيح معلوماته وتقديم الشكوى في حالة عدم ورود اسمه او حدوث خطا في بياناته. ويحق للكيانات السياسية و المراقبين مراقبة عملية تسجيل الناخبين ومرحلة العرض والطعون. وبعد انتهاء عملية العرض والطعن ، يتحول السجل الى سجل الناخبين النهائي السجل النهائي لا يتعرض للطعن انما يعتمد بشكل مباشر في الاقتراع.

> نوصي بضرورة التزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتعهداتها وقيامها بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بالانتخابات الشفافة وبما يتماشى مع حق الوصول إلى المعلومة من خلال نشر تقارير وإحصائيات مفصلة عن نتائج عملية التسجيل وذلك لتسهيل عملية تتبع هذه النتائج من قبل مختلف الجهات التي تراقب عملية تحديث سجل الناخبين

٥- حق الترشيح

ان حق الترشيح مكفول لجميع المواطنين العراقيين ممن تنطبق عليه الضوابط القانونية للترشيح، وتضمن القوانين العراقية ترشح المرأة وضمان حقوق المكونات في الترشح والفوز ضمن الانتخابات الاتحادية والمحلية

٥-١ شروط المرشح

وضعت عدد من الشروط الواجب توفرها لقبول ترشيح المتقدم للترشيح وهي :

- **العمر**

ان العمر المحدد لقبول ترشيح المرشح (اتم ٣٠ سنة وهذا ايضا محل اختلاف ونقاش في هل ان اتمامه الثلاثين عاما في السنة التي تجري فيها الانتخابات ام انه اتم ٣٠ سنة في يوم الاقتراع) باعتبار انه اختيار هذا العمر يأتي ضمن مراعاة النضوج والخبرة ، وهناك مقترح في مشروع الحكومة ان يكون عمر الترشيح (اتم ٢٥ سنة) وذلك لإعطاء فرصة للشباب في المشاركة في صناعة القرار وجاء هذا الطلب نتيجة المظاهرات الشعبية ومطالبات مؤسسات المجتمع المدني والفرق الشبابية بضرورة اشراك الشباب في عملية صنع القرار المحلي

- **التحصيل الدراسي**

يشترط في المرشح ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها عند الترشيح مع اعطاء حق للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تقل عن ٢٠% من المرشحين للمرشحين من حملة شهادة الاعدادية او ما يعادلها، ومن الجدير بالذكر ان الانتخابات المحلية تقوم على توسيع مشاركة المجتمع المحلي في صناعة قرارها لذا فان من يرى بان وضع شرط الشهادة بالبكالوريوس غير موفق، كذلك فان هذا الشرط سيمنع من يحمل شهادة الاعدادية من الترشح ضمن قائمة منفردة وهناك من يؤشر بان هذه الفقرة فيها تميز للكيانات السياسية على المرشحين الذين يرغبون بالترشيح بقائمة منفردة.

- **السيرة والسلوك**

يشترط بالمرشح ان يكون حسن السيرة والسلوك بأن لا يكون محكوما عليه بجناية او فساد مالي او اداري او جريمة مخلة بالشرف. وهناك نقاش لتضمين منع مشمولي العفو السابق بجرائم الفساد المالي والاداري والجنح المخلة بالشرف من الترشح وهي نقطة ايجابية لمكافحة الفساد.

- **المنطقة الجغرافية**

ان يكون المرشح من من أبناء المحافظة بموجب سجل الاحوال المدنية أو مقيماً فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، على ألا تكون اقامته فيها لأغراض التغيير الديموغرافي.

- **القيود**

١- غير مشمول بأحكام اجراءات المساءلة والعدالة او اي قانون يحل محله.

٢- غير محكوم بسبب اثراء غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام بحكمٍ قضائي بات .

٣- أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أو قاضياً عند ترشحه.

٤- ان يقدم استقالته من منصبه في الجانب التنفيذي من هو بدرجة مدير عام فما فوق قبل فترة محددة من الانتخابات

وهناك نقاش ان لا يكون من مزدوجي الجنسية عند الترشح.

> نوصي بضرورة التزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتعهداتها وقيامها بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بالانتخابات الشفافة وبما يتماشى مع حق الوصول إلى المعلومة من خلال نشر تقارير وإحصائيات مفصلة عن نتائج عملية التسجيل وذلك لتسهيل عملية تتبع هذه النتائج من قبل مختلف الجهات التي تراقب عملية تحديث سجل الناخبين

٢-٥ الية الترشيح

من حق المرشح ان يرشح نفسه في الانتخابات ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة للمحافظة بقائمة منفردة ويسجل نفسه رسميا لدى المفوضية، وكما يحق له ان يتقدم للترشيح ضمن قوائم للكيانات السياسية بحيث تكون القائمة للكيان السياسي لا تزيد على ضعف عدد مقاعد الدائرة الانتخابية للمحافظة ولا تقل عن اربعة مرشحين ، ويجب ان لا تقل نسبة النساء عن ٢٥% من القائمة. وتعطي المفوضية الحق للكيان السياسي ان يتنافس في الانتخابات كحزب لوحده او الدخول ضمن تحالفات مع احزب اخرى. ومن حق الكيان السياسي التنافس في اكثر من دائرة انتخابية واحدة وبالصورة التي يرغب بها.

> ندعو المشرع إلى العمل على تخفيض شرط التحصيل الدراسي بما يسمح لعدد أشمل من المواطنين لممارسة حقهم في الترشح والترشيح.

٣-٥ الية تسجيل القوائم الانتخابية المتنافسة للانتخابات (جدول)

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة الوحيدة المخولة بتسجيل المرشحين والمصادقة عليهم واعلان قوائم المرشحين. حيث يقوم الكيان السياسي بتفويض مخول لمراجعة المفوضية ويكون مخولا بتسليم قائمة المرشحين وتعديلها ضمن الاوقات المحددة. يقدم الكيان السياسي قائمة مرشحيه بقائمة (القائمة المفتوحة) من خلال مخوله الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المكتب الوطني او مكاتبها في المحافظات ونفس الشي للقائمة المنفردة. خلال مدة محددة من قبل المفوضية ولا تقبل اي ترشيحات او تعديلات بعد انتهاء المدة. ويجب على كل الاحزاب التي تقدم قوائمها ان تكون مسجلة رسميا لدى المفوضية ولديها شهادة تسجيل للحزب وبخلافه تمنع من المنافسة. وبعد اكمال التدقيق الكامل من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واكمال ملفات جميع الكيانات السياسية والمرشحين المنفردين يتم تسليم وصل استلام من المفوضية للكيان السياسي بالاستلام وتقوم المفوضية بإلغاء تسجيل اي حزب لم يستكمل ملفه للترشيح

ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية ووزارة الداخلية والهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ومديرية التسجيل الجنائي كلاً حسب اختصاصه للبت فيها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها، وفي حالة عدم الرد خلال الفترة المحددة تعتبر القوائم مصادق عليها. تقوم المفوضية بتبليغ الكيانات السياسية بموقف قوائمها واعطاء مدة ثلاثة ايام لتغير اسماء ممن لم تنطبق عليه الشروط وفق الجهات اعلاه (ومن حق الاحزاب الاعتراض على هذه القرارات من خلال الهيئة القضائية الانتخابية خلال ثلاثة ايام) . بعد انتهاء جميع الاجراءات تتم المصادقة على القوائم بشكل نهائي. ويجب اعلانها قبل مدة لا تقل عن ٣٠ يوم من يوم الاقتراع.

جدول رقم (٥) مراحل تسجيل وقبول المرشحين في انتخابات مجالس المحافظات

المرحلة	المدة	الملاحظة
تسجيل الكيانات السياسية لغرض المشاركة في الانتخابات	مفتوحة لغاية نهاية مدة تقديم المرشحين	
تقديم قوائم المرشحين الى المفوضية	مدة محددة من قبل المفوضية قبل كل عملية انتخابية	بسبب قيام الكيانات بتخويل اشخاص ليس من اصحاب القرار في الحزب وحدوث مشاكل في انتخابات مجالس النواب ٢٠١٨ يتم دراسة ان يكون المخول هو ممثل الكيان في المفاوضات بعد الانتخابات
تدقيق الجهات المعنية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية ووزارة الداخلية والهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ومديرية التسجيل الجنائي)	١٥ يوم من استلامها القوائم من المفوضية	
الاعتراض على قرارات الجهات المعنية	٣ ايام من اعلانها من قبل المفوضية	
القوائم النهائية واعلانها من قبل المفوضية	قبل مدة لا تقل عن ٣٠ يوم من يوم الاقتراع.	

٣-٥رسوم الترشيح

ان تقدير اجور الاشتراك الكيان السياسي (حزب او تحالف والفرد المرشح) يكون من صلاحية المفوضية وحيث حددت المفوضية في اخر انتخابات اجريت في العراق سنة ٢٠١٨ ، انه يجب على الحزب او التحالف ايداع مبلغ تأمينات قدرها (٥٠ مليون دينار عراقي) والمرشح الفرد المستقل (القائمة المنفردة) يقدم ايداع (١٠ مليون دينار عراقي) . ويحق للكيان السياسي المطالبة بمبلغ التأمينات في حالة حصوله على مقعد واحد على الاقل. ويرى مجموعة من المختصين في الشأن الانتخابي ان مبلغ الايداع للمرشح المفرد مرتفع نسبيا حيث لا يتلاءم مع دخل الفرد العراقي الذي حددته وزارة التخطيط بمعدل (ما يقارب ٧٠٠٠ دولار سنويا).

> عملاً بالالتزامات الدولية التي تنص على أن تكون شروط الترشح معقولة وغير تميزية، ولخصوصية الانتخابات المحلية، ندعو الى مبلغ الإيداع للمرشح الفردي بما يتناسب مع الدخل السنوي الفردي العراقي.

٦-التربية المدنية للانتخابات

ان التربية المدنية للانتخابات وخلق وعي انتخابي صحيح لدى المواطنين ضعيفة جدا ، ولا تظهر الا في الفترات التي تسبق الانتخابات ، وحتى خلال هذه الفترة فان معظم التثقيف يتركز على ضرورة انتخاب الكيانات السياسية ومرشحين معينين، وتختفي مواضيع اهمية الانتخابات وضرورة المشاركة والية المشاركة باستثناء بعض البرامج الخجولة من مؤسسات المجتمع المدني والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

٦-١التثقيف الانتخابي

لا يوجد في قانون الانتخابات الزام للمفوضية بإجراء حملات تثقيفية ، وليس هناك مؤسسة رسمية تقوم بهذه المهمة بشكل ملزم و صريح في قانونها .وان الحملات التثقيفية التي تجريها المفوضية و بعض المنظمات و الجهات هي نوع من الاسهام في انجاح العملية الانتخابية . ومن اجل ضمان ان يكون الناخبين على اطلاع كاف بعملية تسجيل الناخبين، و خيارات التصويت من اجل توفير فرصة حقيقية لممارسة حق التصويت و اتخاذ خيار واع بين المتنافسين الانتخابيين . لذا نجد ان حملات التثقيف الانتخابي بأمس الحاجة للاهتمام وان تكون متواصلة ، فعالة و شاملة و تسهم في تطوير قدرات الناخبين .

حيث نلاحظ انعدام هذه البرامج قبل العمليات الانتخابية وضعفها اثناءها. وهي واحدة من اسباب قلة نسبة المشاركة في الانتخابات التي تقل مع كل عملية انتخابية جديدة. واصبح ما يحصل عليه المواطن من ثقافة انتخابية ينحصر في يوم الاقتراع فقط اما ما يخص العمليات الاخرى فالمعلومات تكاد ان تكون معدومة. واليوم ونحن نستعد لانتخابات مجالس المحافظات نشاهد ان نصف الناخبين لم يحدثوا سجلهم الانتخابي.وقد شاهدنا عدد كبير في الانتخابات السابقة ممن ارادوا المشاركة يوم الاقتراع ولم يسمح لهم بالتصويت لعدم معرفتهم بضرورة تحديث سجلاتهم الانتخابية وظنا منهم بان الاجراءات نفسها قبل هذه العملية الانتخابية حيث كان سابقا يسمح لهم بالتصويت من خلال فتح سجلات جديدة التي سببت مشاكل كبيرة.

كما رصد مراقبو مؤسسة النور الجامعة في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٨ كثرة الاوراق المهملة نتيجة الخطأ في التصويت الناتجة من عدم معرفة الناخب الية التصويت.

ان عملية التربية المدنية للانتخابات مسالة مهمة وعلى الحكومة ان توجه وزارة التربية بالاهتمام وجعلها ضمن المناهج بصورة اوسع واكثر اهمية ، كما نامل ان تقوم الاحزاب والحركات السياسية بالتثقيف لتربية المدنية بكل مفاصلها. لأننا نرى ان السلوك الديمقراطي تنشئة وتربية وليس كمثل موظف ينقل من هذه المؤسسة لأخرى نظرا لحداثة التجربة الديمقراطية في العراق.

٢-٦ حملات الدعاية الانتخابية

ان حملات الدعاية الانتخابية حق مكفول للقوائم المفتوحة والمنفردة يحدد موعد انطلاقها من قبل المفوضية وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من اجراء التصويت العام، وتعفى الدعاية الانتخابية من اية رسوم ، وتحدد امانة بغداد والبلديات المختصة في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بالتنسيق مع المفوضية الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وإلصاق الاعلانات الانتخابية طوال مدة الدعاية الى اليوم المحدد للاقتراع ويمنع نشر اي اعلان أو برنامج أو صور للمرشحين في داخل مراكز الاقتراع او داخل مسافة ١٠٠متر منه.

ان القوانين العراقية تمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية الدعاية التي يعقدها المرشح أو مؤيدوه داخل الابنية التي تشغلها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ودوائر الدولة المختلفة ويحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية ،ولا يجوز لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو اجهزتها لصالح انفسهم أو اي مرشح بما في ذلك اجهزتها الامنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين ،و يحظر على اي حزب أو جماعة أو تنظيم أو افراد أو أي جهة كانت ممارسة اي شكل من اشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو منح مكاسب مادية أو الوعد بها . وكذلك يحرم اي حزب أو تنظيم سياسي يحتفظ بمليشيات مسلحة من المشاركة في الانتخابات و يحرم اي حزب أو تنظيم سياسي من المشاركة في الانتخابات واحتساب الاصوات في حال قيامه بغلق منطقة انتخابية بالقوة أو التهديد باستخدام القوة لصالحه أو ضد غيره كما يمنع استخدام دور العبادة بأية وسيلة كانت لأغراض الدعاية الانتخابية. و يحظر على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو غشهم أو استخدام اسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية ويحظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من الموازنة العامة الاتحادية المخصصة للوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو من اموال الوقف أو من اموال الدعم الخارجي . كما تمنع المفوضية منعا باتا لأي مرشح ان يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره ، كذلك على الأحزاب السياسية أو التنظيمات السياسية أو الفرد المرشح بقائمة منفردة المشاركة في الانتخابات إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية بموجب تعليمات تصدرها المفوضية فضلا على تحديد فترة زمنية محددة للداعية تنهي قبل ٢٤ ساعة من موع الاقتراع حيث لا يسمح بأجراء الحملات الانتخابية قبل المدة القانونية لكن الكيانات تبدا بالترويج للأشخاص دون الرمز الانتخابي كطريقة للتحايل على المنع.

وعلى الرغم من المجهود التي تبذله المفوضية من خلال شعبة متخصصة برصد المخالفات الا ان الكيانات السياسية لديها الكثير من الاليات لاختراق تلك الضوابط ومنها في انتخابات مجلس النواب السابقة ٢٠١٨ اطلق الكثير من المرشحين حملاتهم للدعاية الانتخابية قبل موعدها المحدد بفترة طويلة من خلال المواد الدعائية (الملصقات) او حملات على منصات التواصل الاجتماعي باستخدام عبارات (تشكر عشيرة او نقابة او منطقة ترشح السيد.....) ولم تستطع مكاتب المفوضية ان تحدد ذلك السلوك يمثل مخالفة من عدمه وهذا يرتب على المفوضية تطوير قدراتها في تحديد المخالفات بصورة واضحة وان تكون جراءتها اكثر فعالية . كما نشير الى ان المفوضية مازالت عاجزة جدا عن مراقبة جميع الحملات الدعائية الانتخابية للمرشحين ورصد استخدام النفوذ والخطاب المتشدد.

ورغم منع استخدام الموارد الحكومية لكن تقارير مؤسسات المجتمع المدني سجلت الكثير عمليات توظيف الموارد الحكومية في حملات المرشحين من قبل المسؤولين او من يدعمونهم. فالنفوذ الوظيفي يستخدم بقوة في الانتخابات، كما سجل مراقبو العملية السياسية ان الكثير من الذين يتم انتخابهم كأعضاء في مجالس المحافظات والمحافظين يتم استغلال نفوذهم والترشح لمجلس النواب العراقي بعد فترة وهذا يودي الى خلل في تنفيذ البرامج المحلية التي تم الاعلان عنها قبل الانتخابات وبالحقيقية يفقد مصداقية اي برنامج انتخابي او خطة معلنة للنهوض بواقع المحافظات ومن وجهة نظر اخرى فان الناخب الذي قلد صوته للمرشح الفائز في الانتخابات المحلية لأجل برنامج محدد نرى ان العضو الذي يرشح لمجلس النواب قبل انتهاء فترته في المجلس تنصل عن المسؤولية وخلال في برنامجه. ولا توجد عقوبات فعلية تحد من هذه الممارسة التي تشكل خرقا واضحا لشروط الدعاية الانتخابية وميزة يستثمرها المسؤولون الحكوميون المرشحون (او الداعمين لكتلهم) على حساب منافسيهم الذين لا يملكون مثل هذه الفرص. كما نؤشر عدم وجود نصوص قانونية تلزم المفوضية بإصدار تقارير عن هذه الاعمال. ومنع التشريع العراقي استخدام الاكراه في تصويت العسكريين، ولكن القانون لا يحدد عقوبات لهذا الفعل. وحسنا فعلت المفوضية من نقل مراكز انتخابهم من وحداتهم العسكرية الى خارج تلك المقرات وذلك كجزء من منع التأثير عليهم، ويمنع التمييز والقرارات الكيفية عند اعطاء الرخص للمؤسسات العامة المستخدمة ضمن الحملات الانتخابية (مثل الملاعب الرياضية و الساحات العامة و غيرها).

ونجد انه لابد من الاشارة الى وجود نصوص تضمن حرية المرشحين في الحركة والتنقل اثناء الحملات الانتخابية ، لكن الواقع يؤكد بان هناك مناطق مغلقة لصالح بعض القوى السياسية. على الرغم من توقيع مدونة السلوك الانتخابي واصدار انظمة للحملات الانتخابية وهي ملزمة توضح اسلوب الحملة وقائمة ممنوعات وحيادية الدولة و منع التمويل الخارجي. وامكانية الشكاوى من المخالفات وفرض عقوبات لتلك المخالفات الا انه يتم تجاوزها بشكل متكرر، وهناك تمييز واضح في امن المرشح والقائمة حيث ان القانون يضع ذلك على عاتق المرشح ولكن الكيانات السياسية الكبيرة والمرشحون المتنفذين في السلطة يستخدمون موارد الدولة على حساب المرشحين الذين لا يملكون ذلك، كما اننا وجدنا بان الحملات الانتخابية الالكترونية المبكرة مسكوت عنها.

٦-٣ تمويل الحملات الدعائية

ان القانون العراقي يمنع استخدام المال الخارجي في الحملات الدعائية الانتخابية للقوائم والمرشحين، كما حددت المفوضية حجم الأنفاق لحملات الدعاية لانتخابات مجلس النواب السابقة للقوائم المنفردة بان لا يتجاوز (٢٥٠ دينار مضروبا بعدد الناخبين لتلك الدائرة الانتخابية) بينما للقوائم المفتوحة فيكون سقف الانفاق (٢٥٠ دينار مضروبا بعدد الناخبين لتلك الدائرة الانتخابية مضروبا بعدد المرشحين لقائمة ذلك الكيان) ، الا ان جميع المختصين والمهتمين بالعملية الانتخابية تؤكد ان سقف الانفاق عالي جدا لا يمكن تجاوزه، فمثلا ان لو ان قائمة انتخابية تضم ٢٨ مرشح وتتنافس فذي دائرة عدد ناخبيها (١,٠٠٠,٠٠٠مليون ناخب) فان سقف الانفاق الانتخابي يكون (٧ مليار دينار عراقي في تلك الدائرة) وهو رقم عالي جدا ،لذا يجبان يكون **سقف الانفاق معقولا لتكافؤ الفرص بين المرشحين وان تضع تدابيرها اللازمة لرصد ذلك من اجل الحد من خرقها** ولا توجد أي الية للمفوضية لرصد ذلك ويجب على المفوضية ان تلزم الكيانات المتنافسة بتسليم **تقاريرها المالية وكشف حساب عن الحساب المصرفي الخاص بالحملة واعلانها بصورة يتيح للجمهور الاطلاع عليها.**

٧- الاعتراف القانوني ووضعية الاحزاب

يعترف كل من الدستور و القانون العراقي بحرية العمل السياسي و تكوين الاحزاب و الانتماء اليها و الانسحاب منها . حيث تم تشريع قانون (الاحزاب السياسية) رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ . وهذا القانون متوافق مع احكام الدستور ويتضمن احكاما لها علاقة بالعمل الانتخابي تتوافق مع المبادئ الدولية ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة المسؤولة عن تسجيل الاحزاب السياسية والمصادقة عليها وسجل في العراق لحد الان اكثر من ٢٠٠ كيانا سياسيا.

وان الوثائق المطلوبة للتسجيل ككيان حزبي معقولة الى حد كبير جدا ، تتجسد بتقديم طلب ، اسماء الهيئة المؤسسة ، ٢٠٠٠ عضو للحزب ،٣ نسخ من النظام الداخلي و البرنامج السياسي ، هويات تعريفية ، و متطلبات ادارية اخرى يحق له استكمالها خلال ٣٠ يوم من الطلب منه ذلك . و مدة البت بالطلب ١٥ يوم ، و اذا رفض الطلب يحق اللجوء للقضاء للطعن بالقرار . وان حل الحزب يكون بناءا على طلب مسبب من المفوضية و قرار صادر من القضاء . و ممكن ايقاف الحزب لمدة ٦ اشهر كعقوبة بذات الصيغة . لا توجد قيود على البرامج الانتخابية للأحزاب على ان تكون ضمن مبادئ الدستور. و لا يوجد في القانون مسالة تنظيم الانتخابات داخل الاحزاب. هناك نص غير معمول به ، بوجود تمويل حكومي للأحزاب .وتقدم التقارير المالية سنويا الى ديوان الرقابة المالية ، ولا تتوفر معلومات للراي العام حول الموضوع، و لا توجد عقوبات للامتناع عن ارسال هذه التقارير. ان العمل الحزبي مشرع دستوريا و قانونيا، لكنه بحاجة الى رقابة فاعلة من قبل دائرة الاحزاب في مفوضية الانتخابات سواء في ديمقراطية الحزب ، وتمويله ، ومتابعة ادائه وضمان انه تحت سقف الدستور و مراقبة صلاته الخارجية .

> عملاً بالمبادئ الدولية لضمان الشفافية ومكافحة الفساد، ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الإطار القانوني بما يوجب على الأحزاب رفع تقريرها المالية في مواعيد محددة وتحديد عقوبات في حالة امتناع الكيان السياسي عن ذلك.

٨ـ الاعتراف القانوني ووضعية الاعلام

تناط مهمة مراقبة الحملات الانتخابية الى المفوضية و هيئة الاعلام و الاتصالات (المادة ٩ من القسم التاسع من امر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤) .و لكن هذه المراقبة جزئية و غير حيادية و تفتقر للفاعلية . و نظام الفرص التي توفرها التعاقدات غير شفاف او غير منظم بقانون يراعي هذه المسالة . ولا يعالج التهديدات او القيام بأعمال التشهير الا عبر القضاء . تنظيم وسائل الاعلام بحاجة الى تشريعات منظمة و دقيقة و فعالة .اما موضوع تنظيم الحملات للاستفتاءات فمسكوت عنه. يمكننا القول بانه لم تخصص مساحات اعلامية مناسبة للتعرف على جميع المرشحين ، لعددهم الكبير و تشابه البرامج و ضعف الاهتمام الاعلامي .اما تنظيم الاعلانات السياسية المدفوعة الثمن فمسكوت عنه ايضا. كذلك فان التشريعات لا تنص على ان تحتسب انشطة المسؤولين المرموقين في الحكومة كتغطية للمتنافسين الحكوميين . تنظيم البث الاذاعي مسكوت عنه و ذات الامر ينطبق على الاعلام الخاص اذ انه غير منظم بقانون او ضوابط في فترة الحملات الانتخابية. و لا توجد انظمة للشكاوى المستعجلة .و كذلك فان موضوع استبيانات الراي العام و اعلانها غير منظمة . لا يوجد تنظيم للأعلام في يوم الاقتراع او النتائج. وان هناك فراغ تشريعي (قوانين ، انظمة) في مواضيع مهمة مثل الاعلام الخاص ، نشاطات المسؤولين في الانتخابات ، البث الاذاعي ، و اعلام يوم الاقتراع ، و كذلك موضوع الاستبيانات.

> ندعو المفوضية إلى وضع ضوابط قانونية لتحديد المدة الزمنية التي يسمح فيها بنشر نتائج استطلاعات الرأي للعموم لما في ذلك من تأثير على الناخبين خصوصاً عند اقتراب موعد الانتخابات.

٩ـ الانتخاب

٩ـ١ يوم الاقتراع

تجري الانتخابات العراقية للتصويت العام بيوم واحد يبدا من الساعة السابعة صباحا ولغاية الساعة السادسة مساءا. ويكون قبله ٤٨ ساعة مخصص للتصويت الخاص (الذي يسمح للأجهزة الامنية والقوات العسكرية الادلاء بأصواتهم)، يتم تحديد يوم الاقتراع من قبل مجلس الوزراء ويعتبر يوم الاقتراع عطلة رسمية في العراق.

٩ـ٢ المراكز الانتخابية

يتم توزيع المراكز الانتخابية وفق دراسة معدة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الاجهزة الامنية والتي يكون دورها للحماية فقط دون ان يكون لها الحق بالدخول الى المراكز. ودائما تستخدم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بنايات المدارس كمراكز اقتراع كونها مناسبة لأجراء عملية التصويت ومنتشرة في الاماكن. ومن اللافت للنظر ان المفوضية في عدد قليل من المراكز تستخدم الطابق الثاني للمدارس يوم التصويت وهذا يسبب حرجا كبيرا لذوي الاحتياجات الخاصة بالتصويت. وفي كل عملية انتخابية تقوم المفوضية باستحداث مراكز جديدة لسد النقص وتجاوز المشاكل التي تنتج عن عدم وجود مراكز قريبة من بعض الناخبين.

والمركز الانتخابي في العراق يتكون من محطة واحدة او اكثر . كل محطة تضم مجموعة من الناخبين حسب رغبتهم وهناك رمزاً خاصاً لكل مركز اقتراع. يصوت فيه الناخبون وتجري فيه عملية الفرز والعد لأوراق الاقتراع الكترونياً. وتحمل كل محطة رمزاً يتم تسجيله على جميع استمارات الاقتراع. وتخدم كل محطة اقتراع نحو ٥٠٠ ناخب.

٩-٣المواد اللوجستية

تقوم المفوضية بتجهيز المراكز بكافة المواد اللوجستية قبل يوم الاقتراع حيث تتضمن المراكز الانتخابية من :-

1 **المواد الحساسة /** وهي المواد التي من الممكن استخدامها لأغراض التأثير في سير الانتخابات (جهاز التحقق ، جهاز الفرز والعد الإلكتروني (الماسح الضوئي) ، علبة ملحقات جهاز الفرز والعد، جهاز الارسال، اوراق الاقتراع ، سجل الناخبين ، قلم (ختم) التأشير، الاستمارات ، الحبر الانتخابي ، سجل مدير المحطة في حال احتوائه على اية معلومات)

2 **المواد غي الحساسة /** وهي المواد التي لا يمكن استخدامها لأغراض التأثير على الانتخابات مثل منصة الاقتراع ، المناضد ، الملصقات الانتخابية والاشرطة.

٩-٤ موظفي الاقتراع

تتعاقد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في كل عملية انتخابية مع يبلغ عددهم اكثر من (٢٤٥٣٩٢) موظف يتم اختيارهم وتدريبهم من قبل المفوضية. ومعظم هؤلاء المتعاقدين اصبحوا لديهم خبرة كبيرة في مجال الانتخابات ، والمفوضية لم تستطع توظيفهم لحد الان وفي حالة عدم توظيفهم فانهم يبحثون عن اي فرصة للتعيين في مجال اخرى وبذلك تفقد المفوضية مورد بشري مهم من مواردها. وتحاول المفوضية على ان يكون ضمن الفريق عدد من النساء، ويتم تقسيم الموظفين كفريقين :-

- موظفو مركز الاقتراع وعددهم ٦ موظفين (منسق مركز الاقتراع ، منظم الطابور ، المفتشون ، المشرف التقني)
- موظفو محطة الاقتراع وعددهم (٤) موظفين (مدير المحطة ، مسؤول التعريف، مصدر اوراق الاقتراع ، مراقب صندوق الاقتراع)

٩-٥ الاشخاص المسموح لهم بدخول المراكز الانتخابية

ان الذين يسمح لهم دخول المراكز الانتخابية هم الناخبون الذين ينتظرون او يقومون بعملية التصويت

- موظفو الاقتراع
- موظفو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
- فرق المراقبة الدولية المعتمدون رسميا
- وكلاء الكيانات السياسية المعتمدون رسميا
- المراقبون المحليون المعتمدون رسميا
- ممثلو الاعلام المعتمدون رسميا (واجهزتهم فقط في المراكز المخصصة لذلك)
- افراد قوات الامن (اذا كان هناك طارئ يستجوب دخولهم)

٦-٩ الية الاقتراع

- يقوم موظفو الاقتراع بأداء اليمين والتوقيع على قواعد السلوك
- يقوم منسق المركز بتسليم كل مدير محطة ٥٥٠ ورقة اقتراع بشكل رزمة
- يقوم موظفو الاقتراع بالتصويت عند الساعة السابعة صباحا قبل دخول الناخبين
- وقوف الناخبين بالطابور ويجب فحص اصابعهم والتأكد من حملهم البطاقة الالكترونية البايومترية
- عند دخول الناخب الى المحطة التي يحق له التصويت بها ، يتوجه الى مسؤول التعريف ،مقدما بطاقته الانتخابية ، يقوم مسؤول التعريف بالتأكد من مطابقة المعلومات بين البطاقة و الناخب ، وثم ادخال البطاقة الالكترونية الى جهاز قارئ البطاقة ، و بعد التعرف عليها و تاكيد وجود اسم الناخب في سجل الناخبين لتلك المحطة ، يطلب من الناخب ان يبصم في الجهاز ، سيتم تخزين البصمة و وقتها في الجهاز
- يقوم مسؤول التعريف بتسليم الرقم التسلسلي للناخب الى مصدر اوراق الاقتراع للبحث عنه في سجل الناخبين
- يقوم مسؤول التعريف بعملية المسح الضوئي للرقم السري (الباركود) لورقة اقتراع في جهاز قارى البطاقة ثم يقوم بتسليم بطاقة الناخب الالكترونية ايذانا بانتهاء عملية التحقق وارجاع ورقة الاقتراع الى مصدر اوراق الاقتراع
- يطلب مصدر الاوراق من الناخب التوقيع او البصمة بالنسبة للشخص الامي امام اسمه في سجل الناخبين الورقي
- يقوم مصدر اوراق الاقتراع بتسليم الناخب ورقة الاقتراع بحسب التسلسل
- يتم الشرح للناخب الية التصويت
- ابلاغ الناخب بالتوجه خلف احدى منصات الاقتراع والتاشير بشكل سري
- يقوم الناخب بتحبير اصبع سبابة الايمن في الحبر ، ثم وضع الورقة في جهاز الفرز والعد الالكتروني (الماسح الضوئي)
- مغادرة محطة الاقتراع

> ندعو المفوضية لتعديل إجراءات الاقتراع والعد ولفرز لضمان مبدأ سرية الاقتراع أثناء الانتخابات

نلاحظ أن الإجراءات أعلاه قد لا تراعي مبدأ ضمان سرية الاقتراع، حيث يمكن نظريا تتبع كل ورقة إقتراع والتعرف على الناخب الذي ادلى بها وبالنتيجة يمكن الاستدلال عن إختيار الناخب. برغم من أن المفوضية تعتبر تتبع ذلك صعب جدا لكن على المفوضية أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الإقتراع وتقليص كل فرص خرق هذا المبدأ. ومن ناحيةٍ أخرى، تحتم أجهزة المسح الإلكتروني لجهاز العد السريع على الناخب عدم طي ورقة الاقتراع. نظرياً، عند خروج الناخب من منصة الإقتراع بورقة الإقتراع غير مطوية يمكن لناخبي وموظفي مركز الإقتراع معرفة اختيار الناخب.

٩-٧ الناخبون الذين يحتاجون الى مساعدة

يمكن تقديم المساعدة للناخب الذي يحتاج الى ذلك (الامي ، مقطوع اليدين ، الكفيف ، لا يستطيع استخدام قلم التأشير لأي سبب) يقوم مدير المحطة بتقديم الدعم والحفاظ على سرية التصويت وعدم الافصاح عن ذلك ، وبإمكان الناخب الاستعانة بشخص من اقربائه للدرجة الرابعة لكن لا يحق لذلك الشخص تقديم الدعم لأكثر من شخصين.

ولم تبحث المفوضية عن اليات تسهل اقتراع من يحتاج الى المساعدة

٩-٨ غلق مراكز الاقتراع

يتم غلق مراكز الاقتراع عند الساعة السادسة مساءا الكترونيا وذلك لبرمجة الاجهزة على ذلك ، حتى وان كان ناخبون موجودون في طوابير داخل المركز. حيث أنه لوحظ عدم السماح للناخبين المصطفين أمام مكاتب الاقتراع بالإدلاء بأصواتهم بعد إغلاق المراكز الاقتراع حتى وإن التحقوا بالمركز وانضموا إلى طوابير الانتظار أمام مكاتب الاقتراع قبل الساعة السادسة. ويعود هذا إلى برمجة أجهزة التحقق من الهوية على أن تغلق تلقائيا تحديدا على الساعة السادسة مساءً

> نشدد على اتخاذ كل التدابير والاجراءات الأزمة لفسح المجال لجميع الناخبين المتواجدين في مراكز الاقتراع قبل الموعد الرسمي لإنهاء فترة للإدلاء بصوتهم بما يتماشى مع المعايير والالتزامات الدولية لضمان حق الاقتراع.

١٠ـ عملية العد والفرز داخل المحطة

ان عملية فرز الاصوات وعدها تجري بكل محطة اقتراع الكترونيا وستكون هذه لأول مرة في انتخابات مجالس المحافظات بعد ان كانت تجري عملية العد والفرز يدويا، وقد استخدمت عملية العد والفرز الإلكتروني في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٨ وشهدت جدلا كبيرا بين المتنافسين المرشحين مما اضطر البرلمان العراقي لأجراء تغير خطير جدا في العملية الانتخابية وهو تغير القانون الانتخابي اثناء اجراء العملية الانتخابية وقام بإجراء العد والفرز اليدوي لمجموعة من المحاطات بأشراف قضائي بعيدا عن مجلس المفوضين ومن هو بدرجة مدير عام المفوضية. ولعل ان من ابرز الامور التي ادت الى ذلك تأخر المفوضية غير المبرر بإعلان النتائج. والان لنستعرض خطوات العد والفرز المعتمدة في العراق وفق القانون الجديد.

١٠ـ١ لانتهاء من عملية التصويت

بعد الانتهاء من عملية التصويت عند السادسة مساء حيث يشير مقترح التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية بان التصويت سيكون الكترونيا. سيقوم مدير كل محطة بالتأكد من عدم وجود اي اوراق اقتراع (مستبعدة داخل المحطة) وسحب أقلام التأشير من منصات الاقتراع وكذلك أقلام التأشير الاحتياط ووضعها في كيس آمن ووضع الحبر في صندوق العدة. والطلب من مسؤول التعريف القيام بطباعة التقرير الخاص بعدد المصوتين من جهاز التحقق، والتقرير الخاص ببباركود أوراق الاقتراع المقروءة. وتدوين عدد المصوتين الواردة في التقرير في الحقل المخصص من استمارة التسوية رقم (٤١).

ووضع نسخة من التقرير أعلاه في الكيس الآمن A5. وتدوين الرقم التسلسلي للكيس الآمن في الحقل المخصص من استمارة التسوية رقم (٤١). وبعد الانتهاء من طباعة التقارير وخزن البيانات في بطاقة مدير المحطة، يقوم مدير المحطة بسحب البطاقة من جهاز التحقق الالكتروني.

١٠ـ٢ المطابقة والتسوية

ثم يقوم كادر المحطة باحتساب عدد التواقيع في سجل الناخبين وعدد المصوتين من خلال جهاز التحقق و عدد الاوراق غير المستخدمة ، و التالفة و المستبعدة و نقل البيانات من جهاز التحقق الى جهاز الفرز و العد الالكتروني واحتساب عدد الاوراق داخل صندوق الاقتراع (الصحيحة والباطلة يجب ان يكون مجموع الاوراق داخل الصندوق + الاوراق غير المستخدمة + الاوراق التالفة + الاوراق المستبعدة = عدد الاوراق المستلمة (٥٥٠)

ومن ثم تبدا عملية المطابقة و التسوية من خلال الجهاز والانتهاء منها

٣-١٠ عملية ارسال النتائج واعلانها

بعد الانتهاء من عملية المطابقة وتحليل نتائج الاقتراع وملئ الحقول الخاصة باستمارة التسوية الكترونياً، يتم إرسال النتائج إلى جهاز الارسال والذي يقوم بدوره بإرسال النتائج وبيانات التسوية إلى المركز الوطني لجمع وتحليل وتبويب وإعلان النتائج. بعد إرسال النتائج يتم طباعة تقرير النتائج وبواقع (١٠) نسخ كحد أقصى. يقوم مدير المحطة بإدخال ذاكرة ال USB إلى الجهاز لغرض نسخ ونقل البيانات. سيظهر إشعار تمت عملية الارسال النتائج الاقتراع والمطابقة والتسوية وطباعة النتائج ونقل البيانات بنجاح. ثم يقوم مدير المحطة بإطفاء الجهاز وفصل الطاقة يدوياً. و إنهاء عملية العد ويقوم كادر المحطة بكتابة أسمائهم والتوقيع على استمارة التسوية وعلى جميع نسخ تقرير النتائج. ثم يقوم مدير المحطة بتوزيع نسخ من النتائج على وكلاء الاحزاب السياسية وعرض نسخة من النتائج على جدران المحطة.

ان العد الالكتروني بحاجة للمزيد من الشفافية و الثقة كذلك موضوع اعلان النتائج بأمس الحاجة الى التنظيم و التقنين . ولا توجد نتائج كاملة للكيانات السياسية و المنظمات و الراي العام في موقع المفوضية . و يغيب النص القانوني على اليات حفظ اوراق الاقتراع و المواد الحساسة . كذلك لا توجد مدد محددة لإعلان النتائج او اليات واجبة الاتباع في القوانين الانتخابية .

١١- اليات الشكاوى

رسم التشريع العراقي اليات واضحة لتقديم الشكاوى. ابتداءا فان الدوائر الانتخابية تحدد من قبل السلطة التشريعية . و رغم وجود اجراءات محددة لتقديم الشكاوى و الطعون الا ان التعويضات غير واضحة الدلالة في القوانين الانتخابية .

وجود نصوص قانونية لمعاقبة القوائم المخالفة لكنها غير مفعلة . يوجد قسم للشكاوى في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .يتم تعيين موظفي وحدة الشكاوى اسوة بباقي موظفي المفوضية . و لا ضمانات للتعامل مع الشكاوى بفاعلية .

(الهيئة القضائية للانتخابات) هي الجهة المسؤولة عن التعامل مع الطعون و الدعاوى الانتخابية .

تمتلك مفوضية الانتخابات الاهلية و الصلاحية للتحقيق بالشكاوى الانتخابية . لا يوجد تطبيق حقيقي و فعال لمسائلة اصحاب السلطة على مخالفاتهم الانتخابية .

يحق لكل مرشح أو حزب سياسي او ناخب تقديم شكوى خاصة لمجلس المفوضين بالمخالفات المفترضة في يوم الاقتراع خلال يومين تبدأ من ساعة بدء الاقتراع وتنتهي في نهاية الدوام الرسمي لليوم التالي للاقتراع.

يبت المجلس في الشكاوى بعد تدقيق الأدلة المقدمة مع ضمان سرية المعلومات المتعلقة بها عدا ما يتعلق بحق أطراف الشكوى في معرفة موضوعها.

وتنشر قرارات المجلس المتعلقة بالشكاوى في ثلاث صحف يومية وبالغتين العربية والكوردية ولمدة ثلاث أيام متضمنة اشعار إلى الأطراف المعنية بحقهم في الطعن.

للمتضرر من قرارات المجلس الطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لآخر نشر

١٢- مراقبة الانتخابات

ان عملية مراقبة الانتخابات تعطي شفافية كبيرة ومصداقية عالية لأي عملية انتخابية، وتمثل ضمانا لإجراء تقييم للعملية الانتخابية يتسم بالاستقلالية وعدم التحيز والموضوعية ، كذلك تشجع على قبول النتائج وتشجع المشاركة وبناء ثقة الناخب في العملية الانتخابية، وانها تساهم في فض النزاعات وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالعملية الانتخابية ، ويعزز دور مؤسسات المجتمع المدني في المجتمع. وتوفر ثقة للمتنافسين بالعملية الانتخابية .

في العراق يحق لكل حزب سياسي مسجل رسميا او تحالف سياسي مسجل لدى المفوضية او الفرد الذي يخوض الانتخابات بقائمة منفردة بانتداب مجموعة من المراقبين (وكلاء كيانات سياسية) لمراقبة العملية الانتخابية ويحق لكل كيان سياسي تسجيل عدد من المراقبين يبلغ ضعف عدد المحطات الانتخابية لدائرته. ومن الملاحظ ان اغلبية المراقبين (وكلاء الكيانات السياسية) يكون غير مدرب وليس لديه معرفة كافية باليات المراقبة

ويسمح للمنظمات الدولية بتسجيل فرق للمراقبة (كمراقبين دوليين) وفي الانتخابات الماضية بدت اعداد تلك الفرق تقل من ناحية الجهات والعدد حيث تختار مناطق محددة للمراقبة. وان المراقبة الدولية موجودة لكنها لا تغطي العملية الانتخابية زمانيا و مكانيا بشكل مناسب .علما انه لا توجد قيود انما محددات تفرغ احيانا المراقبة من محتواها

وتشجع المفوضية المراقبة المستقلة المحلية لمؤسسات المجتمع المدني والتي يحق لها مراقبة الانتخابات وينتشر عدد كبير من المراقبين المحليين لمراقبة الانتخابات الا ان معظم تلك الفرق تفتقر للتدريب واليات المراقبة وهدف المراقبة. وتضع المفوضية في نظام فرق المراقبة المحلية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ شروط واليات الإعتماد حيث تشترط بان تكون الفرق الرقابية مسجلة حسب القانون العراقي، لكن في الاستعداد لانتخابات مجالس المحافظات ٢٠١٩ شهدنا عدد كبير من المكاتب لا يوجد لها تعليمات واضحة لاعتماد المراقبين وقد اشر تقرير مؤسسة النور الجامعة حول مراقبة تحديث سجل الناخبين استعدادا لانتخابات مجالس المحافظات،

وعلى تلك المنظمات ان توقع مراقبيها على وثيقة قواعد سلوك المراقبين وان تقوم المؤسسات المسجلة كفريق مراقبة بتسليم تقرير اولي خلال ٣ ايام من يوم الاقتراع وتقرير نهائي خلا شهر من يوم الاقتراع يضم جميع الملاحظات مسنودة بالدلائل والقرائن. وان معظم فرق المراقبة لا تلتزم بتقديم التقارير والمفوضية لا تتابع ذلك وحتى التقارير التي تسلم لمكاتب الانتخابات في المحافظات ترسل الى بغداد ولا تحتفظ تلك المكاتب بنسخة منها مع العلم انها تخص دائراتهم كما لوحظ بان غالبية المكاتب وبنسبة كبيرة لا تقوم بمراجعة ومناقشة تلك التقارير مع المنظمات لتطوير العملية الانتخابية. حيث كان المكتب الوطني في الفترات السابقة يعقد اجتماعات مناقشة مع المنظمات لمناقشة تلك التقارير الان انه تمت اختفاء مثل هذه الفقرة.

وفي الانتخابات البرلمانية الاخيرة تم تسجيل عدد كبير من المراقبين المحليين بأعداد كبيرة جدا وملفتة للنظر ومن خلال التتبع تشير الدلائل لعقد اتفاقيات خارجية بين بعض تلك المؤسسات والكيانات السياسية بتوفير مراقبين لهم (مثلا في محافظة ديالى تم تسجيل اكثر من ٣٣ الف مراقب محلي وعدد المراكز الموجودة في تلك الدائرة ٤٦٥ مركز فقط)

ولا يعطي القانون الحق لفرق المراقبة بتقديم الشكوى يوم الاقتراع. بينما تعطي الحق لوكلاء الكيانات السياسية والمواطنين بتقديم الشكوى وفق ورقة خاصة بذلك.

وتقوم المفوضية بإصدار مجموعة من الانظمة لتنظيم عملية المراقبة. وعلى الرغم من تأكيد القانون الانتخابي والانظمة المنظمة لمراقبة العملية الانتخابية بضرورة واحقية الفرق بمراقبة كافة مفاصل العملية الانتخابية الا ان تلك الفرق تعطي اهتماما كبيرا لمراقبة يوم الاقتراع وان المفوضية لا توفر كافة المعلومات المطلوبة لكافة مراحل العملية الانتخابية وتتسم عدد من المراحل بعدم الشفافية وعدم القدرة على الحصول على المعلومة وخاصة موضوع التعاقدات والامور الفنية للعملية الانتخابية لذا من الناحية الفنية فان الرقابة بكل اطرافها السابقين تفقد فاعليتها لصالح انفراد المفوضية بالقرارات الفنية و القانونية و الجوانب الالكترونية .(فان طباعة اوراق الاقتراع والاستمارات من مسؤولية المفوضية و بعيدة عن المراقبة الفعالة .وكذلك فان عملية اختيار مراكز الاقتراع من مسؤولية المفوضية فقط)

لا تتيح القوانين و الانظمة بشكل كامل الاطلاع على سجل المصوتين النهائي و انتشارهم على مستوى المراكز الانتخابية ولا توجد جدولة واضحة ودقيقة و متاحة للراي العام لنتائج الانتخاب على مستوى محطات الاقتراع . كذلك الشكاوى و الطعون الانتخابية و كيفية التعامل معها لا تخضع للمراقبة الدقيقة انما مجرد ذكر للعدد . يمكن القول ان الجانب الالكتروني في مفوضية الانتخابات اشبه بالصندوق الاسود، حيث لم تتاح الفرصة لفرق المراقبة لإجراء تدقيق خارجي ومستقل للأنظمة الإلكترونية والمعلوماتية بما يتضمن الشيفرة المصدرية للبرمجيات المستخدمة في العملية الانتخابية السابقة من نظام التحقق من هوية الناخبين وخصوصاً أجهزة المسح والعد السريع.

كما توجد هناك في قوانين وانظمة الانتخابات تنظيم لدور الاعلام .و تعطى وسائل الاعلام حق محدود للوصول الى عناصر العملية الانتخابية . رغم ان عملية اعتماد وسائل الاعلام ميسرة لوسائل الاعلام . وتحدد المفوضية مراكز محددة في كل دائرة انتخابية لغرض التصوير واجراء اللقاءات التلفزيونية والنقل المباشر.

> نذكر مؤسسات المجتمع المدني والكيانات السياسية على ضرورة تكريس مبدأ المراقبة التي تهتم بجميع جوانب ومراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك الأنشطة الانتخابية في فترات ما قبل يوم الاقتراع و ما بعد يوم الاقتراع، وعدم حصر عملية المراقبة على يوم الاقتراع فقط.

> ندعو المفوضية إلى إقرار إجراءات من شأنها أن تشجع تتيح المجال لفراق المراقبة بإجراء تدقيق خارجي ومستقل لجميع الأنظمة الإلكترونية والمعلوماتية المستخدمة في العملية الانتخابية مما يضمن أمانة وصحة عملية الاقتراع.

١٢ـ الكوتا والاقليات

١٣-١ تمثيل النساء

ولحداثة التجربة والوضع الاجتماعي للمرأة في العراق ومن اجل تعزيز دورها في العملية السياسية وتمكينها من المشاركة في صناعة القرار في مختلف مفاصل الدولة العراقية وخاصة في الجانب التشريعي الاتحادي والمحلي فقد تم تحديد نسبة من المقاعد للمرأة حيث لا تقل عن ٢٥% من حيث الترشح والفوز ويجب أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال، ومن اجل الوصول للنسبة المحددة قد يم اللجوء الى وضع امرأة مع كل فائزين . ومع تكرر تجربة الانتخابات فقد شهدت الانتخابات الاخيرة حضور جيد للمرأة من خلال فوزها دون الحاجة للكوتا. ولضمان ذلك لو ان هناك مجموعة كيانات تتنافس على ١٢ مقعد لدائرة انتخابية يجب ان يكون للمراة (٣ مقاعد كحد ادنى من ١٢ مقعد) وتتخذ الخطوات التالية وفق الطريقة السابقة.

- ترتيب كل قائمة حصلت على اكثر من (٣) بان تكون هناك امرة بعد كل ثلاثة فائزين
- في حالة لم تستكمل ٢٥% للنساء من نقطة ١ اعلاه يتم وضع امرأة بعد كل رجل للقوائم التي حصلت مقعدين.
- في حالة لم تستكمل ٢٥% للنساء من نقطة ١ و٢ اعلاه يتم استبدال اضعف الفائزين بامراة لحين اكمال ٢٥%

اما في مقترح الحكومة الجديدة فسيتم ترتيب النساء حسب اعلى الاصوات التي حصلت عليها و اختيار فائزات بنسبة لا تقل عن ٢٥%.بغض النظر عن القوائم المتنافسة

١٣ـ الاقليات

الإفساح المجال للمكونات بالتمثيل في مجالس المحافظات وايصال اصواتهم وعرض مشاكلهم وحقوقهم في هذه المجالس وضمان مشاركتهم الفعلية في صناعة القرار المحلي تم تخصيص عدد من المقاعد للمكونات ضمن مقاعد مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم في المحافظات التي يتوجدون فيها وهي :_

المحافظة	المكون	عدد المقاعد
بغداد	المسيحيين والصابئة المندائيين والكورد الفيلين	٣
نينوى	المسيحيين والايزيديين والشبك	٣
البصرة	المسيحيين	١
واسط	الكورد الفيليين	١
ميسان	الصابئة المندائيين	١

١٤ـ كركوك

محافظة كركوك تقع شمال العراق على بعد ٢٥٥ كيلومترا من العاصمة العراقية بغداد، يسكنها خليط من الأكراد والعرب والتركمان والأشوريين والكلدان والسريان والأرمن، والأقليات الأخرى وتعتبر واحدة من اهم حلقات الوصل بين المحافظات العراقية واقليم كردستان. وتتميز بامتلاكها نسب عالية من النفط والغاز الطبيعي.

في اول انتخابات لمجالس المحافظات في العراق ٢٠٠٥ جرت الانتخابات في كركوك، لكن لم تجرى منذ ذلك الحين على الرغم من اجراء عمليتين لانتخابات مجالس المحافظات ٢٠٠٩، ٢٠١٤ ويعود سبب ذلك للصراعات السياسية بين القوميات الموجودة فيها. وبالرغم من ان الدستور العراقي نص في المادة ١٤٠ على ان تقوم الحكومة العراقية بالتطبيع واجراء الاحصاء لغرض اجراء استفتاء شعبي لتحديد ارادة مواطني تلك المحافظة بالبقاء كمحافظة او الدخول ضمن اقليم كردستان والذي حدد الدستور ٢٠٠٧ لإنجاز ذلك الا ان الصراعات السياسية لم تحسم الامر لحد الان.

وفي ضوء قانون الانتخابات الجديد وتعديلاته فقد تستمر التحضيرات لأجراء انتخابات مجالس المحافظات ومن ضمنها كركوك، حيث تقوم المفوضية بتحديث سجل الناخبين كما اوكل لها عملية تدقيق سجلات الناخبين بالتنسيق مع الوزارات المختصة (الداخلية والتجارة والتخطيط والصحة) قبل اجراء الانتخابات، كما تم تخصيص (كوتا) مقعد واحد في مجلس المحافظة للمكون المسيحي (الكلدان السريان الاشوريين). والقانون يدعوا الى العمل على وضع الية لتقاسم المناصب العليا بما يضمن تمثيل المكونات في ادارة حكم المحافظة.

التحديات الامنية هناك خروقات امنية متكررة من قبل العصابات الارهابية.

نبذة عن مؤسسة النور الجامعة

مؤسسة النور الجامعة NUF منظمة غير حكومية ، محلية ، مستقلة ، طوعية ، لها الصفة المعنوية في العراق تأسست في محافظة ديالى ،١٠حزيران٢٠٠٣ وتعمل على المستوى الوطني تهدف إلى بناء وتطوير قدرات مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والهيئات المستقلة والقيادات المجتمعية والمواطن في :

- برامج تعزيز الحكم الرشيد. ((بناء حكومات محلية تتبنى سياسة الحكم الرشيد))
- برامج مكافحة الفساد الإداري والمالي. ((بناء إرادة شعبية وسياسية لمواجهة الفساد))
- ستقرار المناطق القلقة والمحررة. ((مناطق امنة ومستدامة))

مشروع نراقب

نراقب مشروع تطلقه مؤسسة النور الجامعة بدعم من المعهد الديمقراطي الوطني NDI في ثماني محافظات: الأنبار ، بغداد البصرة ، ديالى ، كركوك ، النجف ، نينوى ، صلاح الدين. يهدف الى تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في المراقبة طويلة الامد للعملية الانتخابية **حيث يهدف الى :-**

- تحليل إطار العمل الانتخابي
- تعزيز قدرة المجتمع المدني على الإسهام الفعال في عملية إصلاح الإطار القانوني.
- مراقبة على المدى الطويل
- تعزيز شفافية ونزاهة العملية الانتخابية من خلال الإشراف الفعال على العملية السابقة للانتخابات.
- مراقبة عملية إصلاح الانتخابات
- تعزيز ثقة الجمهور في العملية الانتخابية من خلال ضمان الالتزام بعملية إصلاح مسؤولة.
- الانتخابات المفتوحة بارومتر البيانات
- بناء قدرات المجتمع المدني لرصد الجوانب التكنولوجية للعملية الانتخابية بفعالية.

المصادر

الدستور العراقي ٢٠٠٥

قوانين الانتخابات لمجالس المحافظات في العراق

- الامر رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (الانتخابات)
- قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥
- قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ / رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩
- قانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٨
- قانون التعديل الاول رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨ والخاصة بتعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨
- قانون التعديل الثاني رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ والخاصة بتعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨
- قانون التعديل الثالث رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٢ والخاصة بتعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨
- قانون التعديل الرابع رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٢ والخاصة بتعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ (سانت ليغو)
- قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨
- قانون رقم لسنة ٢٠١٩ التعديل الاول انتخابات مجالس المحافظات رقم قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨

قوانين المحافظات غير المنتظمة باقليم

- الامر رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (السلطات الحكومية المحلية)
- قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم
- قانون رقم ١٥ لسنة٢٠١٠ التعديل الاول لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨
- قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨
- قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨

قوانين المفوضية العيا المستقله للانتخابات

- الامر رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة)
- قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
- قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ التعديل الاول لقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

- شرح قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ / اصدار مؤسسة النور الجامعة
- قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ / اصدار مؤسسة النور الجامعة

NUF
مؤسسة النور الجامعة

Noorakib
نراقب

دراسة تحليل الاطار القانوني لانتخابات مجالس المحافظات في العراق

ahmediraq7008@ yahoo.com

07710204202